الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن

Control over the National Trademark Registration in Jordan

إعـــــداد

خالد نواف سلامه الزبن

إشـــــــــــراف

الأستاذ الدكتور

جمال الدين عبدالله مكناس

قدمت هذه الرساله استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كليـة الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2013

تفويـــض

أنا الموقع أدناه / خالد نواف سلامة الزبن أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : خالد نواف سلامة الزبن

التوقيع :

التاريخ : 2013-12-11

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: " الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن "

وأجيزت بتاريخ :11- 12-2013

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1-الأستاذ الدكتور: جمال الدين عبدالله مكناس	رئيساً ومشرفاً.....
2-الأستاذ الدكتور: فائق محمود الشماع	عضواً.....
3-الدكتور:"محمد سعيد" الشياب (جامعة العلوم الإسلامية).	عضواً خارجياً.....

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله محمد – صلى الله عليه وسلم، وبعد أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير الى الأستاذ الدكتور جمال الدين عبدالله مكناس على الجهد الذي بذله أثناء إشرافه على رسالتي، وتوجيهاته وإرشادته القيمة لما كان لكل ذلك الأثر العظيم في إعداد هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، والى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق ممثلة بعميدها عطوفة الأستاذ الدكتور محمد الجبور.

الإهداء

إلى من كللته الهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

وستبقى كلماته كنجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد

والدي العزيز

إلى نبع الحنان والدتي التي سهرت من أجلي

وحملتني وهنا على وهن

الى إخواني وأخواتي

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
2	التفويض	ب
3	قرار لجنة المناقشة	ج
4	شكر وتقدير	د
5	الإهداء	هـ
6	فهرس المحتويات	و- ز- ح
7	الملخص باللغة العربية	ط
8	الملخص باللغة الانجليزية	ي
9	**الفصل الأول: مقدمة الدراسة**	1
10	ثانياً : مشكلة الدراسة	6
11	ثالثاً : عناصر مشكلة الدراسة	6
12	رابعاً : اهمية الدراسة	6
13	خامساً : أهداف الدراسة	7
14	سادساً : مصطلحات الدراسة	8
15	سابعاً: حدود الدراسة	8
16	ثامناً : الدراسات السابقة	9
17	تاسعا: الإطار النظري	12
18	عاشراً : منهجية الدراسة	12

الرقم	**العنوان**	الصفحة
19	**الفصل الثاني: الرقابة الموضوعية على تسجيل العلامة التجارية**	13
20	المبحث الأول: مفهوم الرقابة على تسجيل العلامةالتجارية	14
21	المطلب الأول: التعريف بالرقابة وأنواعها.	14
22	المطلب الثاني: أهمية الرقابة على التسجيل.	21
23	المطلب الثالث: الجهات المختصة بالرقابة على التسجيل.	23
24	المبحث الثاني: مضمون الرقابة الموضوعيةعلى إجراءات التسجيل.	32
25	المطلب الأول: أشكال العلامة التجارية.	32
26	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية.	38
27	**الفصل الثالث: الرقابة الشكلية على إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية.**	45
28	المبحث الأول: صاحب الحق في التسجيل	45
29	المطلب الأول: تحديد الأشخاص	46
30	المطلب الثاني: الإستعمال المسبق وحق الأولوية في التسجيل.	47
31	المبحث الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية.	49
32	**الفصل الرابع: أثر الرقابة القانونية الناظمة لتسجيل العلامة الوطنية**	80
33	المبحث الأول: أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية.	80

الرقم	العنوان	الصفحة
34	المبحث الثاني: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية الوطنية.	91
35	المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية	92
36	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية	100
37	**الفصل الخامس: الخاتمة**	119
38	النتائج	120
39	التوصيات	121
40	المراجع	124

الملخّص باللغة العربيّة

الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن

إعـداد

خالد نواف سلامه الزبن

إشـراف

الأستاذ الدكتور

جمال الدين عبدالله مكناس

تكفل العلامة التجارية إذا ما أحسن اختيارها والحفاظ عليها، قيمة تجارية كبيرة لمعظم التجار؛ حيث تساعد العلامة التجارية على النهوض بروح المبادرة على الصعيد العالمي، من خلال مكافأة أصحاب العلامات التجارية بالاعتراف والفوائد المالية. وتشكل حماية العلامات التجارية أيضاً حاجزاً أمام جهود المنافسة غير المشروعة؛ مثل التقليد، للانتفاع بالإشارات المميزة ذاتها لتسويق سلع أو خدمات مختلفة، ويكفل وجود نظام رقابي على تسجيل العلامة التجارية منع الغير من الاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني والتاجر والمستهلك في المملكة الأردنية الهاشمية.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع الرقابة على إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية، وذلك بتحليل نصوص قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته، وقانون المنافسة غيرالمشروعة، والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000) ، والقانون المدني الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية.

تتضمن هذه الرسالة البحث في خمسة فصول رئيسية:

الفصل الأول : مقدمة الدراسة.

الفصل الثاني : الرقابة الموضوعية على تسجيل العلامة التجارية الوطنية .

الفصل الثالث : الرقابة الشكلية على إجراءات تسجيل العلامة التجارية .

الفصل الرابع: أثر الرقابة القانونية الناظمة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية في القانون والنظام الأردني.

الفصل الخامس : الخاتمة.

ABSTRACT

Control over the national trademark registration in Jordan

Prepared by

Khaled Nawaf Salameh Al-Zaben

Supervisor

Prof. Jamal alden Abdullah Meknas

Trademarks if properly chosen and maintained can ensure a great commercial value for most companies. Trademarks can assist in improving the spirit of initiative internationally, thro ugh remunerating trademarks owners by acknowledgement and recognition of their financial benefits.

Trademarks form a barrier against unfair competition practices such as imitation and profiting from distinctive marks to market goods and services. The existence of controlling system over trademarks registration, ensure their protection through preventing others from committing any act of aggression against such trademarks or against the rights of their owners, and that is due to its great influence on the national economy, merchant, and consumer within the Hashemite kingdom of Jordan.

This study aims to discuss the issue of legal control over the procedures for registration of national trademarks through analyzing the provision of national trademarks law number (33) of the year 1952 and its amendments, and Jordanian Fair Competition and Trade Sectors Law Number 1 of the year 2000, and the Jordanian Civil Code through the general rules of liability.

five main chapters: Mean while، my syudy includes

Chapter one: Introduction study.

Chapter two: substantive control over the national trademark registration.

Chapter three: The formal control over the procedures for registration of a trademark.

Chapter four: The Impact of legal controls governing the registration of a trademark in the national law and the Jordanian legal system.

Chapter five : Conclusion.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً : تمهيد

كانت العلامة التجارية[1] في بداية ظهورها وقبل تطور استعمالها واستقلالها: عبارة عن منظومة من القواعد العرفية والمكتوبةتنظّم في قانون التجارة، باعتبارها أحد العناصر المعنوية المكونة للمتجر مع غيرها من العناصر المعنوية الأخرى؛ حيث إنه لم يكن لها تشريع خاص ينظم هذا الحقل من حقول الملكية التجارية، إلا أنه مع التطور الاقتصادي، وبعد الثورة الصناعية التي اجتاحت معظم بلدان العالم في القرن السابع عشر؛ ألقت هذه الثورة تأثيراتها على كافة النواحي التجارية، مما دفع معظم دول العالم الى الاهتمام بالعلامة التجارية من خلال إصدار قوانين تنظمها باعتبارها احد العناصر المعنوية للمحل التجاري[2].

ومع مرور الزمن أصبحت العلامة التجارية جزءاً هاماً في المتجر، ويسعى جميع التجار إلى التمّيز في اختيار علامتهم التجارية؛ لتمييز خدماتهم أو منتجاتهم عن سائر الخدمات أو المنتجات؛ لحماية حقوقهم ومصالحهم. من هنا كانت بداية الاهتمام الملحوظ بتنظيم موضوع العلامات التجارية من الناحية القانونية في الدول ذات الاقتصاد المتطور التي تعتمدأساساً على التجارة والصناعة، باعتبار أن العلامة التجارية تمثل نوعًا من المنافسة المشروعة بين التجار وتساعد على ازدهار الناحية الاقتصادية في الدولة[3].

---

(1) عرف قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (33) لسنة (1952) والمنشور بالجريدة الرسمية الصفحة 243 العدد 1110 بتاريخ 1952/5/1 في مادته الثانية العلامة التجارية أنها "أي اشارة ظاهرة يستعملها.

(2) فقد سنت فرنسا تشريع العلامات التجارية في سنة (1857), وسنت ألمانيا قانون علامات تجارية في سنة (1874),كما اقرت الامبراطورية العثمانية قانوناً لحماية العلامات التجارية في سنة(1879). زين الدين صلاح: الملكية الصناعية والتجارية, مكتبة دار الثقافة، عمان,2000, ص248.

(3) ذكرت اتفاقية باريس عدة قواعد موضوعية لتوفير حماية خاصة بالعلامات التجارية، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأسبقية. وقد وضعت الاتفاقية أحكاماً تتعلق باشتراط استعمال العلامة (المادة 5)، وأوجبت منح مهلة خاصة لسداد الرسوم (المادة 5 ثانيا). كما تضمنت عدة قواعد تتعلق بشروط تسجيل العلامة

تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية؛ حيثتلعب دوراً هاماً في نجاح المشروع التجاري، وينظر إلى العلامة التجارية على أنها أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري _كما اشرنا سابقاً_ والتي تخول مالكها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف الجائز قانوناً، وينظر إليها أيضاً باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً ذا قيمةٍ اقتصادية بالغة حيث أنَّ الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي إدخال جميع الشارات التي تستخدم لتمييز ذاتية منتج معين، أو بضاعة، أو خدمات سواء ظهرت العلامة التجارية في صورة رمز مادي كالحروف أو الارقام أو في صورة رمز غير ماديٍّ كالصوت أو الرائحة.

وتعود أهمية العلامات التجارية في قطاع الأعمال إلى المنافسة المتزايدة بين التجار التي تمارس نشاطاتها في بلدان مختلفة؛ فالشركات تلجأ إلى العلامات التجارية، لتمكين الزبائن من تمييز منتجاتها، أو خدماتها عن منتجات الشركات المنافسة الأخرى وخدماتها؛ فالعلامة التجارية تعتبر أداة تسويق وترويج لجلب الزبائن؛ مما يؤثر ايجاباً في الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي، ومن جانب آخر فإن استخدام العلامات التجارية يساعد الدولة على تحديد السلع، والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة، وتلك التي لاتفي بالمعايير المطلوبة بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والاقتصادية.

وقد نظم المشرع الأردني أحكام العلامات التجارية في قانون خاص؛ فكان القانون الأول هو قانون "العلامات التجارية رقم (33) لسنة(1952)،وقانون علامات البضائع رقم (19)

التجارية واستغلالها (المادة 6)، والعلامات المشهورة (المادة 6 ثانيا)، وحظرت استعمال شعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية كعلامات تجارية (المادة 6 ثالثا)، كما ذكرت بعض قواعد تتعلق بالتنازل عن العلامة (المادة 6 رابعا)، وحماية العلامة المسجلة فى إحدى دول الاتحاد الأخرى بالحالة التى هي عليها (المادة 6 خامسا)، وحماية علامات الخدمة (المادة 6 سادسا)، فضلا عن تسجيل العلامة باسم الوكيل بدون موافقة صاحبها (المادة 6 سابعا)، ومبدأ أن طبيعة المنتجات لا تحول دون تسجيل العلامة (المادة 7)، والعلامات الجماعية (مادة 7 ثانيا). ومن الغنى عن البيان أن المواد المتقدمة واجبة التطبيق فى كل البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية لأن المادة الثانية فقرة (1) من اتفاقية التربس أحالت إليها.

لسنة (1953). وعلى اثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999[1].

فيما يتعلق بماهية العلامة التجارية فقد عرفها ابتداءً قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بأنها: "أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتّجار بها أو عرضها للبيع." ثم جاء قانون العلامات التجارية المعَدّل رقم (34) لسنة (1999) وأعاد تعريف العلامة التجارية بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره". والجديد في هذا التعريف أنّ المشرع الأردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية، وذلك بإدخال علامة الخدمة إلى جانب علامات البضائع والمنتجات، بعد أنْ كان القانون مقتصرا قبل التعديل على علامات البضائع والمنتجات، وبذلك أصبحت العلامة التجارية أداة ضمان وجودة، وتتمتع بالاستقلالية عن المحل التجاري.

وتظهر أهمية العلامة التجارية في تمييز منتجات الصانع أو التاجر عن المنتجات المشابهة لها لصناع أو تجّار آخرين؛ حيث أصبحت العلامة التجارية وسيلة دعائية لزيادة الطلب على سلعة معينة، فيعتبر تزايد استهلاك تلك السلعة دليلا على زيادة شهرة العلامة التجارية، مما يرتب عليه اعتبار العلامة التجاريةحقاً لصاحبها ذات قيمة مالية طائلة في بعض الأحيان، وغني عن القول أن هذا الحق يحتاج إلى حماية في مواجهة التقليد والتزوير وشتى

---

(1) صدر قانون العلامات التجارية المعدّل رقم (34) لسنة 1999 لكي يتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994. وتنص المادة 2 فقرة (1) من اتفاقية التربس على أنه: "فيما يتعلق بالإجراء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس 1967" . ومن ثم تعتبر المواد التى أحالت إليها اتفاقية التربس جزءاً لا يتجزأ منها.

صور الاعتداء التي تقع على العلامة التجارية، ومن هنا نشطت الدول في وضع تشريعات محلية تكفل حماية العلامات التجارية وتنظمها[1].

حيث أن تسجيل العلامة التجارية يكفل لصاحبها الحماية إذيضمن حقاً استئثارياً في الانتفاع بها أو التصريح لشخص آخر بالانتفاع بها قابل مبلغ معيّن.

ومن منطلق أشمل تساعد العلامات التجارية على النهوض بروح المبادرة على الصعيد العالمي؛ من خلال مكافأة أصحاب العلامات التجارية بالاعتراف والفوائد المالية حيث يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية, وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الإنتاج والعمالة والإيادرات الضريبية للدولة بالإضافة الى تحسين مستوى المعيشة للموطنين.

ووفقاً للمادة (1/6) من اتفاقية باريس فإن شروط إيداع وتسجيل العلامة التجارية يخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد؛ فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط إيداع العلامة وإجراءات تسجيلها.

ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد، أو تبطل تسجيلها استنادا إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ. فلو أودعت شركة فرنسية مثلا طلبا لتسجيل علامة تجارية في إيطاليا، ثم تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة التجارية فى مصر، فلا

(1) وضعت اتفاقية باريس فى المادة 6 (ثانيا) أحكاما خاصة لحماية العلامة المشهورة فأوجبت على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أى علامة تشكل نسخا أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة فى الدول أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل . وهذا الحكم يقرر حماية من نوع خاص للعلامة المشهورة، ولو لم تكن مسجلة.

يجوز رفض طلب تسجيل العلامة في مصر استناداً إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلباً لتسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا[1].

ووفقا للمادة (3/6) من الاتفاقية تعتبر العلامة التي سجلت وفقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ فإذا لم يجدد تسجيل العلامة أو أبطلت في دولة من الدول التي سجلت فيها، فلا يعنى ذلك أن تفقد العلامة الحماية أو يبطل تسجيلها في الدول الأخرى ، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ استقلال الحماية الخاصة بالعلامة في كل دولة.

(1) ومن الجدير بالذكر أن كل من جمهورية مصر العربية ، وفرنسا ، وإيطاليا أطراف في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية .

ثانياً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة هذه الدراسة في بيان مدى كفاية رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة، ومصلحة صاحب العلامة التجارية، وبيان مدى ممارسة الدولة للرقابة على تسجيل العلامة التجارية، وهل الرقابة تقتصر على رقابة المشروعية فقط أم تشمل رقابة الملائمة؟

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة

1. ما أثر تطور تشريعات الملكية الفكرية والعلامة التجارية على إجراءات التسجيل وطرقها ورقابة الدولة عليها؟
2. ما أثر التطور التشريعي في تشديد الرقابة أو تخفيفها عند تسجيل العلامة التجارية الوطنية على الاقتصاد الوطني؟
3. ما هو معيار قبول العلامة أو رفضها من قبل مسجل العلامات التجارية ؟ وما الشروط المطلوبة قانونيا" وعملياً ؟
4. ما هو معيار سلطة وخبرة واستقلال القضاء الأردني في دوره الرقابي على تسجيل العلامة التجارية الوطنية؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية، وخاصة أن رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة التي تؤثر على سير عملية التسجيل،إلى جانب بيان مدى قوة وخبرة القرارات الصادرة من الجهة المختصة في فحص العلامة التجارية من النواحي الشكلية والموضوعية ، وذلك في حدود الشروط والإجراءات القانونية المحددة لها، وكذلك بيان وسائل تسجيل العلامة التجارية. لذا تبرز اهمية هذه الدراسة في:-

1- دراسة قوانين وإجراءات وأنظمة تسجيل العلامة التجارية وفق منهج تحليلي مقارن يشمل أحدث التشريعات في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، وبعض التشريعات المقارنة إذا اقتضى الأمر.

2- دراسة عيوب إجراءات تسجيل العلامة التجارية في الأردن، وبيان مدى ملائمة الإجراءات المطلوبة قانونياً وعملياً .

3- تحديد فيما إذا كانت الدولة تمارس رقابة على تسجيل العلامة التجارية في الأردن، ومدى نجاعة هذه الرقابة .

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالعلامات التجارية، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية وضرورة توافر شروط موضوعية، وأخرى شكلية في العلامة التجارية المنوي تسجيلها، كذلك تهدف الدراسة إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية،.وتتجلى هذه الأهداف في تحقيق احد الأمور التالية:-

1- بيان الدور الذي تقوم به الدولة بالرقابة على تسجيل العلامة التجارية.

2- بيان أوجه التشابه والاختلاف في الأسس والمعايير الممارسة من قبل الجهات المسؤولة عن تنظيم إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن.

3- إيجاد صيغة مقترحة للرقابة على تسجيل العلامة التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وبيان ماهيتها وخصائصها وطرقها.

4- التعرف على طبيعة الرقابة على تسجيل العلامة التجارية في الأردن ومدى شمولها لرقابة الملائمة والتعويض.

5- إبراز الإيجابيات والسلبيات في الرقابة على تسجيل العلامة التجارية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

العلامة التجارية: عرف قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (33) لسنة (1952) والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة (243) العدد (1110) بتاريخ (1952/5/1) في مادته الثانية العلامة التجارية والمعدل بالقانون رقم (34) لسنة (1999)." على أنها أية إشارة ظاهرة يستعملها، أو يريد استعمالها أيّ شخص لتمييز بضائعه، أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

القانون: قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) والمعدل بالقانون رقم (34) لسنة (1999).

النظام: نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) والمعدل بالنظام رقم (37) لسنة (2000).

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعاً: حدود الدراسة

1. **الحدود الزمانية:** المدة الزمانية التي ستستغرق لإنجاز هذه الدراسة، وهي الفترة الممتدة خلال عام (2013).

المحدد المكاني: سيتم التطرق في هذه الدراسة مدى الأثر القانوني المترتب على رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة

أولاً : البحث في القوانين الوطنية والتعليمات المحلية المتضمنة تسجيل العلامة التجارية.

ثانياً: بيان آليات مراقبة تسجيل العلامة التجارية في القانون الأردني، والتشريع المقارن وعرض أشكاله، وأنواعه بالاعتماد على التحليل الشخصي، والمصادر المرجعية في البحوث والمقالات والدراسات.

ثالثاً: إيجاد المعيار القانوني والموضوعي لمدى انسجام التشريعات والقوانين الأردنية، وما تتضمنه من بيان إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

رابعاً: الاكتفاء بتحليل النصوص القانونية، والاستشهاد بها في موضوعها بالتفصيل والتبيين وتحديد ما يتعلق بوسائل وأنواع الرقابة على تسجيل العلامة التجارية.

ثامناً: الدارسات السابقة

حمدان، ماهر فوزي، (1999)، "حماية العلامات التجارية " دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – عمان.

تناولت هذه الدارسة تعريف العلامة التجارية وتمييزها عما يشابهها من أوضاع، من ثم تطرقت إلى توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، وأيضاً توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة؛ لكونها علامة مشهورة ومستعملة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد خلصت هذه الدارسة إلى ضرورة حماية العلامة التجارية سواءً مسجلة أم غير مسجلة ، ونادى الباحث إلى ضرورة تنظيم قانون خاص يتعلق بالمنافسة غير المشروعة الذي سأتطرق إلى بعض أحكامه فيما يتعلق بالعلامة التجارية الوطنية.

إلا أنَّ دارستي تهدف إلى تناول موضوع رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية التجارية في حماية الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك مالم تتناوله سابقة الذكر.

بني سعيد، سلام مصطفى (2007). الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت – الأردن.

تناولت هذه الدارسة موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من خلال قانون المنافسة غير المشروعة، وقانون العلامات التجارية، وذلك من خلال بيان أثر الاستعمال على القول بالشهرة.

عالجت هذه الدارسة الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة بموجب المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، كما تطرقت هذه الدارسة إلى آثار الحماية المدنية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية للعلامة التجارية المشهورة وغير المشهورة المسجلة وغير المسجلة، وبهذا، فإن دارستي تهدف إلى الحديث عن موضوع الإجراءات المتبعة من قبل الدولة على تسجيل العلامة بموجب الدوائر المختصة، وبيان مدى مسؤولية تلك الجهات بتوفير حماية للعلامة التجارية وصاحبها وللاقتصاد الوطني.

مصلح الطراونة، صلاح زين الدين (2009) الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد(24)، العدد(4).

تناول هذا البحث دراسة تحليلية نقدية لنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية المعدَل رقم (34) لسنة (1999)،ووفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000). وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تعديل نص هذه المادة؛ بحيث يحق لمن أصابه ضرر حق إقامة دعوى بطلب وقف التعدي وطلب التعويض، وفي حالة منع الحق في طلب التعويض على أي تعدٍ على علامة تجارية غير مسجلة إلا أ نه يمكن توفير حماية مدنية أخرى عن طريق وقف التعدي وعدم الاستمرار فيه أو طلب حذف ترقين وشطب علامة تجارية لشخص إذا أثبت آخر أنه كان أسبق باستعمالها منه، وان لم تكن مسجلة. وبهذا فإن دارستي تهدف إلى تحليل النصوص المتعلقة بموضوع الحماية للعلامة التجارية المراد تسجيلها وطنيا.

دراسة ايناس مازن فتحي الجبارين (2010) بعنوان الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

تتمتع العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة بالحماية القانونية كأصلٍ عام، فإذا كانت مسجلة فإنهًا تتمتع بالحماية الجزائية والمدنية معاً، أمًا إذا كانت غير مسجلةفإنه ّا تتمتع بالحماية المدنية فقط تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وذلك بتحليل نصوص قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000)، والقانون المدني الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية، وكما أنَّ المشرع الأردني قد افترض الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة حتى وإن لم تكن مسجلة.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

في البداية قد تم استعراض الفصل الأول و يحتوي على مقدمة الدراسة، وما تتضمنه هذه الدراسة من مشكلة، وهدف، وأهمية، وأسئلة، وفرضيات، وحدود، ومحدّدات ومصطلحات إجرائية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة؛ سوف يتناول الرقابة الموضوعية على تسجيل العلامات التجارية الوطنية .

أما الفصل الثالث سنقوم ببيان الرقابة الشكلية على إجراءات التسجيل الخاصة بالعلامة التجارية، وما تتضمنه من ناحية تقديم الطلب، وإمكانية تعديل، وإدخال إضافة جديدة على الطلب، ومن ناحيةالفحص الفني وميعاد النشر،وسلطة المسجل، وكيفية صدور القرار والإعتراض عليه، ومن يحق له التسجيل وحماية العلامة التجارية.

وفي الفصل الرابع سنتناول أتناول اثر الرقابة القانونية الناظمة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية في القانون والنظام الأردني.

أما الفصل الخامس والأخير، فسيتم بيان ما توصلت إليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

عاشراً: منهجية الدراسة

إعتمد الباحث لإتمام هذا البحث على:

المنهج الوصفي (التحليلي) و يقوم هذا المنهج على وصف مدى الأثر القانوني المترتب على رقابة الدولة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في القانون الأردني، ونجاعة هذه الرقابة للوصول إلى أسبابها، وأنواعها، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية. لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي في دراسته حتى يحلل ويبين الأثر الأثر القانوني المترتب على رقابة الدولة على تسجيلها في القانون الأردني، ولبيان النظريات ،ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة. كما سيستعين الباحث بآراء الفقه وأحكام القضاء في المواضع المختلفة من الدراسة، وإجراء مقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى كلما استلزم الأمر ذالك.

الفصل الثاني

الرقابة الموضوعية على تسجيل العلامات التجارية الوطنية

تمهيد

يعد موضوع ملكية العلامات التجارية من بين المجالات الحديثة التي إهتم بها رجال القانون. وهذا ما يبرر قلة المؤلفات والمقالات التي تهتم بهذا الموضوع مقارنة بسائر الفروع القانونية. إلا أن استفحال ظاهرة التقليد والغش والتضليل وبروز عصابات متخصصة في هذا النوع من الجرائم رفع من درجة اهتمام الحكومات بهذا النوع من المسائل القانونية، ويبرز هذا الاهتمام في مجموع المعاهدات، والاتفاقيات التي تنعقد بصفة دورية، إضافة إلى الملتقيات الدولية والأيام الدراسية التي تنعقد من حين لآخر. وما يمكن الإشارة إليه هو أن تطبيق أحكام هذهالقوانين لايزال بعيداً عن الواقع، وخاصة في البلدان السائرة في طريق النمو؛حيث يجب أن يكون هناكبروزاً واهتمام من قبل الدولة على لتفعيل الرقابة على إجراءات تملك العلامات التجارية.

ومن خلال ما تقدم خصصنا في هذا الفصل مبحثين الأول للتعرف على هذه الرقابة عن طريق التعريف بها وبأنواعها، والجهات المختصة بالرقابة حتى نستطيع حصر دراستنا في موضوع محدد. أما المبحث الثاني سنتناول فيه مسالة الرقابة الموضوعية المتمثلة بالشروط الموضوعية للعلامة التجارية بشكل عام.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على تسجيل العلامة التجارية.

المبحث الثاني: مضمون الرقابة الموضوعية على اجراءات التسجيل.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على تسجيل العلامة التجارية

يعد الاعتداء على العلامة ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والاقتصادي، وتحاول القواعد القانونية وضع ضوابط صارمة ضدها؛ لكنها تبقى قاصرة أمام انتشار العلامات التجارية بشكل كبير. إذ تحتاج إلى تفعيل قواعد الحماية وتشديد الرقابة على إجراءات التسجيل.

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالرقابة وأنواعها.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على التسجيل.

المطلب الثالث : الجهات المختصة بالرقابة على التسجيل.

المطلب الأول

التعريف بالرقابة وأنواعها

الفرع الأول: التعريف بالرقابــة

تعـد الرقابـة عنصـراً رئيسـياً مـن عناصـر العمليـة الإداريـة وهـي لايمكـن ان تمُـارس بشكل منفصل عن الوظائف الإدارية الأخرى من تخطيط، وتنظيم، ونشاط للأداء[1].

والرقابة تعني التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك معين، كما تعرف الرقابة "بأنها عملية منتظمة للتأكد من مدى تنفيذ الخطط، وتحقيق الأهداف من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية[2]"، وعرفت الرقابة بأنها الوسيلة الفعالة للسهر على دقة التخطيط والسياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والهياكل التنظيمية للمنشأة[3].

---

(1) عبيدات، مؤيد أحمد (2007)، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات. ط1. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. ص 34.

(2) عاشور،يوسف، و آخرون (2003)،" الإدارة المفاهيم والممارسات " . الجامعة الإسلامية .

(3) أحمد قطامين ومهدي زويلف، الرقابة الإدارية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. عمان. سنة (1995). ص19-22 .

تعددت الاتجاهات في تعريف الرقابة؛ فمنها من يرى بأن الرقابة هي تفتيش او تخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية، ومنها من ينظر إلى الرقابة من جوانب سلوكية وإنسانية؛ باعتبارها تمثل أسلوبا هاما للتأثير على سلوك الأفراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب تحقيقها منهم، وآخرون لا ينظرون في تحديد مفهوم الرقابة إلى ذاتها وإنما اقتصروا على تعداد الخطوات التي يجب أن تراعى أو تتبع عند إجراء الرقابة[1].

يمكن القول بأن الرقابة :"هي عمل ينصب على تفتيش، وتخويف أو تهديد بقوة السلطة، والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد؛ باستثارة حوافزهم الذاتية، وإقناعهم بالمعايير، والأهداف التي يتطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعة ومدروسة مسبقا لهذاالغرض"[2].

ويرى الباحث بأن الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله السلطة إلى ضبط النشاط لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية

بعد أن قمنا بتعريف الرقابة بشكل عام لابد من بيان أنواع الرقابة على تسجيل العلامة، حيث أن الرقابة على تسجيل العلامة قد تكون سابقة تبدأ بتقديم طلب التسجيل وتنتهي بصدور شهادة دائمة بالتسجيل، وقد تكون لاحقة تستمر طوال حياة العلامة (سقوط الحق في العلامة).

---

(1) راجع في ذالك ،عبيدات، مؤيد أحمد. المرجع السابق. ص35-36 -37.

(2) المرجع السابق الذكر. ص37.

أولا: الرقابة السابقة

تعتبر الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد، والنظم، واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله، وروابطه، وحرياته، وهذا العلم كسائر العلوم قابل للتطوير والتجديد، فما نراه اليوم في عالم الاقتصاد والمال وحرص الدولة والمؤسسات والأفراد على سلامة سير الاقتصاد في الطريق الصحيح هو الذي يؤدي إلى نجاح خطط التنمية القومية, وتحقيق قدر كبير من الطمأنينة في نفوس المستثمرين ومعرفة النشاط المزاول من قبل التجار فيما إذا كان له أي تأثير على أمن الدولة واستقرارها.

فالرقابة السابقة عرفها الفقه على أنها (مجموعة السلطات المحددة التي يقررها القانون لجهة إدارية في مواجهة الأشخاص الخاصة بقصد حماية المصلحة العامة)[1]. "وتسمى بالرقابة الوقائية أو المانعة، وتهدف إلى كشف الأخطاء ومنع ارتكاب المخالفات وذلك من خلال التأكد من توافر متطلبات العمل قبل البدء في تنفيذه، وبحيث تخفض الانحرافات والفروقات بين المتوقع والفعلي بما يحقق مصلحة العمل"[2].

وتكمن هذه الرقابة في إجراءات تقديم الطلب، وفحص العلامة قبل اصدار الشهادة حيث لاتتم الرقابة السابقة بطريقة اجتهادية أو بإسلوب عشوائي او إرتجالي، وانما يكون ذلك وفق خطوات ومراحل علمية مدروسة تعتمد كل منها على الآخرى، بحيث يؤدي غياب أحدها إلى

---

(1) الزهراوي، فاضل محمد (1984) المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الإستثمار. رسالة دكتوراة. كلية الحقوق جامعة القاهرة . ص408.

(2) ملا، أمل، "أهداف الرقابة المالية وأنواعها "نسخة الكترونية 2001 ، تاريخ الإطلاع 2013/9 الموقع: http://www.majlesalommah.net/run.asp?id= 771

فشل الرقابة بآدائها ودورها في تحقيق الأهداف المنشودة من وراءها. وإذا ما أريد لهذه العملية ان تتم بكفاءةٍ وفاعلية فإن هناك مجموعة من الخطوات الأساسية والضرورية يجب ان تراعى في العملية الرقابية برمتها من مرحلة تقديم طلب التسجيل وصولاً إلى إصدار شهادة بالتسجيل لتحقيق اهدافها, وهذا سنتناوله بالبحث بشكل مفصل في الفصل الثالث[1].

والجدير بالذكر بأن المشرع الأردني اناط هذه الرقابة لشخص أسماه المسجل، ولوزير الصناعة والتجارة؛ حيث أن هذه الجهات جهات إدارية تابعة لأجهزة الدولة المختلفة، بالإضافة الى الجهات القضائية وعلى رأسها محكمة العدل العليا؛ الأمر الذي يقودنا إلى القول: بأن هذه الرقابة رقابة خارجية وليست داخلية ذاتية.

ثانيا: الرقابة المتزامنة

تعرف الرقابة المتزامنة بأنها "مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء فترة تنفيذ الأنشطة، والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة"[2].

ويرى الباحث بان هذه الرقابة تكمن من خلال التأكد من صحة البيانات المرفقة مع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى مسجل العلامات في وزارة الصناعة والتجارة بالإضافة إلى التأكد من المصداقية؛ حيث يقوم المسجل هنا بدور المراقب على أساس أن هذه المسائل اشترطها المشرع الاردني، بالإضافة الى الجهات المختصة في مؤسسة المواصفات والمقاييس حيث تقوم بواسطة خبراء في فحص شكل العلامة المراد تسجيلها، وملاحقة كل شخص يتقدم بطلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها من خلال مديرية الأمن العام ودائرة الجمارك العامة، وتحويله الى المحاكم المختصة.

---

(1) عبيدات، مؤيدأحمد. المرجع السابق. ص56.

(2) عاشور يوسف، وآخرون. المرجع السابق السابق. ص32.

ثالثا: الرقابة اللاحقة

يمكن القول: إن الرقابة اللاحقة للتسجيل تتمثل بإجراءات الكشف والتفتيش عن العلامات التجارية المقلدة، أو المزورة من قبل الجهات المختصة بالرقابة على العلامات التجارية التي سنتناولها في المطلب الثالث من هذا الفصل.

والرقابة اللاحقة على كشف تقليد أو تزوير علامة تجارية معينة يكون معيارها العبرة في المظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية؛ حيث يتعين ان تكون العبرة عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية وبين العلامة المدعى بتزويرها، أو تقليدها بالتشابه بينهما في مظهرهما العام، لا في تفاصيلها أو جزئياتهما؛ فقد أكدت محكمة العدل الأردنية في قرار لها هذا المبدأ، فقد قضت"بأن التشابه الممنوعقانوناً هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة، لا في جزء من أجزائها فقط[1].

وبذلك يمكن القول أن على الدولة الالتزام بالإجراءات الرقابية على إجراءات ما بعد تسجيل العلامة التجارية التي تثير الشك، والشبهة، وذلك حرصاً منها على سلامة الاقتصاد والمجتمع وحمايته من انعكاسات تفشي ظاهرة التقليد والتزوير والغش والخداع.

نظم المشرع الأردني سجل للعلامات التجارية نص عليه المشرع في المادة (3) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّل رقم (34) لسنة (1999) جاء فيه:

1- ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية، وأسماء مالكيها، وعناوينهم، وما طرأ على هذه العلامات من الأمور التالية:

أ- أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها ويستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية .

---

(1) قرار رقم 138/ 1993 www.Qanoun.com.

ب- الرهن، أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية او أي قيد على استعمالها.

2- يحق للجمهور الاطلاع على سجل العلامات التجارية، وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

3- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل العلامات التجارية، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة.

يجب أن تتميز الرقابة اللاحقة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية بالموضوعية والواقعية، ولا تخضع للاعتبارات الشخصية؛ بحيث تواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال حق الاطلاع على السجل وأخذ خلاصات عنه؛ حيث نصت المادة (5) من قانون العلامات التجارية على أنه (يباح للجمهور الاطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات الملائمة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطى نسخة طبق الأصل عن كل قيد مدرج في السجل لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المعين)[1]. وهنا يمكن القول: بأن الرقابة اللاحقة قد يمكن أن تكون رقابة شخصية (جهد شخصي) يمارسها أصحاب العلامات التجارية.

خامسا: الرقابة الشرعية

سواًء أكانت خارجية أو ذاتية تؤدي الرقابة الشرعية إلى التأكد من تنفيذ الأهداف والمعايير الموضوعة وفقاً للمعايير والمقاييس والضوابط الشرعية الإسلامية؛ كما أن الرقابة الذاتية لدى المسلم المنبثقة من قوة الإيمان، والالتزام بالشريعة، سيكون لها الأثرالأكبر بشعور المسلم بكامل المسؤولية تجاه أعماله في الدنيا والآخرة، ويظهر هذا من خلال قوله تعالى:"كل نفس بما كسبت رهينة[2]"

(1) المادة (5) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّ ل رقم (34) لسنة (1999).

(2) (المدثر، آية 3).

وقد صدر عن دائرة الإفتاء موقف (فتوى) تبين مدى خطورة الإعتداء على العلامة التجارية؛ "حيث أن الإسم التجاري والحقوق الفكرية وحقوق الابتكار حقوق معنوية لا يجوز التصرف بها الا باذن صاحبها، وأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها سيما وأن الابتكار والاختراع والتأليف حقوق خاصة لاصحابها؛ وهي في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. و أن الإعلان الكاذب عن السلع الذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريرا وغشا وخداعا، وهو محرم في شريعتنا الاسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل"[1].

(1) امين عام دائرة الافتاء الدكتور محمد الخلايله.

المطلب الثاني

أهمية الرقابة على التسجيل

تشهد المملكة الأردنية الهاشمية على الصعيدين العربي والعالمي تطور بارز في جذب رؤووس الأموال والترحيب بالمستثمرين, فيجب تطوير سبل الرقابة على ممارسة التجارة لنجاح الإقتصاد الوطني "حيث يعد الهدف الأساسي من وجود نظام رقابي هو ضبط العمليات والنشاطات للحد من الإهدار، ولكي يتصف النظام بالفاعلية يجب أن تتميز الرقابة؛ بأنها اقتصادية وغيرمكلفة نسبيا إذا ما قورنت بنتائجها"[1]، "إلى جانب أنها تحقق قدراً كبيراً من الطمأنينة في نفوس المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال"[2].

إن الإهتمام بالعلامات التجارية يساعد على تنشيط التجارة فهي تعد من أهم وجوه النشاط البشري فائدة لما فيها من أرباح كثيرة فقد تغري هذه الأخيرة أصحاب النفوس الضعيفة في الإعتداء عليها؛ لترويج صناعتهم أو بضاعتهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبهم وإظهارها على غير حقيقتها، وهنا تلعب العلامة التجارية دوراً في الرجوع على هؤلاء رجوعاً قلونياً . "فالهدف من العلامة التجارية هو تمكين المستهلك من التعرف على منتجات الشركات لتمييز تلك المنتجات عن ما قد يشابهها من منتجات شركات أخرى؛ حيث يقوم المستهلك بتحديد البضائع التي يرغب في شرائها أو تكرار استعمالها في المستقبل، لهذا فهو بحاجة إلى آلية سهلة لتمييز المنتجات المتشابه"[3].

---

(1) العتيبي، صبحي. "تطور الفكر والأساليب في الإدارة" ، دار الحامد للنشر والتوزيع، (2004) .

(2) القليوبي، سميحة "الشركات التجارية " ج2، ط2 ، دار النهضة العربية، (1983). ص 186.

(3) راجع في ذلك، الناهي، صلاح الدين (1983) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان. عمان ص234.

"وتعتبر العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي، فهي وسيلته إلى إحباط جهود مزاولي المنافسة غير المشروعة؛ كالمزورين، إذ شاءوا الانتفاع بإشارات مميزة مماثلة بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء أو مختلف"[1].وتمثّل العلامة التجارية في الواقع وسيلة دعاية للمنتجات من أجل الاحتفاظ بالعملاء واكتساب عملاء جدد، وهي بذلك تشكل ضمان لجودة المنتج، وأداة لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين التاجر والمستهلك من جهة، وبين التاجر وغيره من التجار من جهة أخرى[2].

ويرى الباحث بأن هذه الحقوق مصونة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام. والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغش وتعد على أموال الناس وحقوقهم، وأكل لها بالباطل، وقد اعتبر الإسلام حمايتها واجباً شرعياً ينبع من الإيمان بالله تعالى، واستشعار الأمانة والمسؤولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم[3]، بناءً على ذلك ألزمت وزارة الصناعة والتجارة إجراءات لتسجيل العلامة التجارية و تشديد الرقابة.

---

(1) الجبارين، إيناس مازن فتحي(2011) الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط .ص 31.

(2) عباس، محمد حسني (1967) .التشريع الصناعي.القاهرة . دار النهضة العربي.. ص 197-198 .

(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) متفق عليه، ولقوله: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الجهات المختصة بالرقابة على التسجيل

لجأت الدولة إلى تشديد الرقابة على إجراءات تسجيل العلامة التجارية، من خلال تعدد الجهات التي تمارس هذه العملية، حيث تلجأ إلى إطالة الإجرءات والحصول على موافقات من عدة جهات.

والرقابة على تسجيل العلامة لا تستطيع الدولة القيام بها إلا من خلال أجهزتها المختلفة وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المسجل(الرقابة الداخلية).

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الطعن .

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المسجل

المسجل: هو مسجل العلامات التجارية[1]. حيث يعد الشخص الأول الذي يباشر الرقابة على تسجيل العلامة التجارية فقد إشترط المشرع بأن يقدم طلب تسجيل علامة تجارية الى مسجل العلامات التجارية الذي يعين من وزير الصناعة والتجارة. ولقد منح القانون الأردني له سلطة واسعة في الرقابة على تسجيل العلامة التجارية تتجاوز سلطته باعتبارهموظفاً عاماً لترقى إلى سلطة توصف؛ بأنها سلطة قضائية حيث حدد القانون واجبات المسجل وصلاحياته وهي التأكد من مشروعية العلامة والتأكد من الصفة المميز لها، والتأكد من عدم مطابقة العلامة

(1) المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّ ل رقم (34) لسنة (1999).

المطلوبة تسجيلها لعلامة أخرى مسجلة [1].والجدير بالذكر، أن للمسجل سلطة تقديرية في ممارسة تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص حيث منحت المادة (18) من قانون العلامات التجارية مسجل العلامات التجارية صلاحية تسجيل نفس العلامة أو علامة مشابهة لنفس البضائع أو لصنف منها باسم أكثر من شخص والتي سنوضحها من خلال التطرق إلى صاحب الحق في التسجل في الفصل الثالث من هذا البحث.

إلى جانب أن المشرع الأردني أعطى المسجل سلطة تدقيق العلامة فيما اذا كانت شائعة او غير شائعة، اوغير مميزة؛ اي يقيم الشروط المشروعية ويتاكد من عدم مخالفتها، وتأتي رقابة المسجل على تسجيل العلامات التجارية إستجابة للأهداف التي ينشد قانون العلامات التجارية تحقيقها والمتمثلة في تنظيم وتوثيق العلامات وحمايتها.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الجهات الخارجية

إن الرقابة على تسجيل العلامة التجارية لا تمارس من جهة واحدة فقط؛ فهذه الرقابة قد تكون قانونية يمارسها المسجل أو الجهة الإدارية المختصة، أو السلطة المختصة، أو قد تكون هذه الرقابة خارجية (اقتصادية) تمارسها جهة أخرى غير هذه الجهات الواردة اعلاه تهدف الى التحقق من مدى مشروعية العلامة التجارية حماية لها حيث تعتبر حلقة وصل بين المؤسسة ككل والبيئة الخارجية المتمثلة بالتجار والمستهلك.

ومما سبق تتمثل الجهات الرقابية على العلامة التجارية في الأردن بالقطاعات الحكومية والخاصة وأهمها ما يلي:

(1) خاطر، نوري حمد (2005) شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع عمان. ص 308.

أولاً : مؤسسسة المواصفات والمقاييس

إن وجود نظام سليم للملكية الفكرية من شأنه أن يعزز بيئة العمل في الأردن، ويحمي صحة وسلامة المواطنين، ويمنع هدر الأموال العامة على تلك المنتجات المقلدة ذات الجودة الرديئة السريعة، دفع وزارة الصناعة والتجاره على الاهتمام بمراقبة إجراءات تسجيل وقيد العلامات التجارية من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس حيث استحدثت مؤسسة المواصفات والمقاييس وحدة متخصصة لمكافحة التقليد والتحقق والتبليغ والفحص؛ حيث تعمل على تحويل كل محاولة غش وتقليد علامات تجارية، أو تقديم شهادات مطابقة مزورة إلى المدعي العام، ومكافحة الفساد لينالوا عقابهم على محاولة غش وخداع المستهلك الأردني.

والجدير بالذكر مؤسسة المواصفات والمقاييس تعمل على رقابة العلامات بواسطة الخبراء واصحاب المهن ومن خلال فحوصات مخبرية فالمؤسسة لديها مختبرات فنية متطورة اسوة بدول العالم المتقدم وهذه المختبرات تقوم بفحص العينات التي تؤخذ من المراكز الحدودية او من مسح الاسواق واذا اجتازت العينات الفحوصات المخبرية يسمح بدخولها للمملكة اما غير ذلك فيتم اعادة تصديرها. و تقوم بإصدار نشرات دورية ورسائل قصيرة ومقاطع تلفزيونية توضح للمستهلك كيفية التمييز بين القطع الأصلية والمقلدة، حيث إن هناك خطوات عدة يجب على المستهلك الأخذ بها لحماية نفسه من البضائع المقلدة وأهمها التعاون التام مع الأجهزة الرقابية والإبلاغ عن أي حالات غش تجاري أو تقليد أو تصرفات مشبوهة سواء في الأسواق أو المحال أو المستودعات.

ثانياً: مديرية حماية الملكية الصناعية

تعد مديرية حماية الملكية الصناعية الجهة المسؤولة عن إعداد، وتنفيذ السياسات الكفيلة بتحقيق التنمية في مجال الملكية الصناعية، إذ تُعنى بحماية الإبداع والابتكار البشري في

مجال العلامات التجارية وبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، وتصاميم الدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية بهدف زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية في الأردن، وتشجيع النشاطات التجارية. وتتعامل مديرية حماية الملكية الصناعية مع المواطنين من خلال (6) أقسام هي: تسجيل العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، متابعة حقوق الملكية الصناعية، قضايا الملكية الصناعية، الخدمات المساندة.

ومما سبق تقوم المديرية بما ياتي:

الفحص الشكلي:

تفحص مديرية حماية الملكية الطلب للتأكد من أنه يفي بالشروط الشكلية والإدارية (مثل التأكد من تسديد رسم الطلب وملء الاستمارة حسب الأصول).

الفحص الموضوعي :

بعد التأكد من صحة الطلب من الناحية الشكلية تفحص مديرية حماية الملكية العلامة موضوع الطلب من الناحية الموضوعية؛ للتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المطلقة، أو النسبية (كالتأكد من أن العلامة لا تنتمي إلى فئة يستبعدها قانون العلامات التجارية الأردني من التسجيل وأن العلامة لا تتنازع مع علامة مسجلة سابقا).

ثالثاَ: دائرة الجمارك العامة

إن لدائرة الجمارك دوراً مهماُ في مكافحة مختلف الانشطة المقلدة، حيث يكون للسلع المقلدة تأثير على المستهلكين، كون عمليات التقليد تهبط بجودة ونوعية السلعة مما يؤثر على سلامة المواطنين، وأن للسلع المقلدة تأثير مباشر على إفساد سمعة صاحب العلامة التجارية الأمر الذي يؤدي إلى تراجع حصته السوقية[1].

---

(1) مساعد مدير التعرفة في دائرة الجمارك العامة عقيد جمارك موسى مصلح. ندوة ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التقليد واثره على امن وسلامة المواطن. المعقودة بتاريخ 2013/04/26.

رابعاَ: مؤسسة الغذاء والدواء

تلعب المؤسسةدوراً مهماً في الرقابة على العلامات التجارية المقلدة؛ حيث تقوم بإجراء كافة الفحوصات المخبرية للتاكد من مطابقة المواد الواردة على بطاقة البيان مع المكونات الفعلية للمنتج والتأكد من العلامات التجارية ومحاولة تقليدها[1].

خامساً: الجمعيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية

أ- جمعية حماية المستهلك

هي جمعيات أهلية تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع، أو الخدمات فيها خطرا على صحته أو سلامته أو أمواله.

إن ظاهرة انتشار السلع المقلدة باتت تشكل خطراً كبيراً على حياة المواطنين لارتباط هذه السلع بحياتهم اليومية، إضافة إلى كونها تشكل نزيفاً للمستهلكين، وللاقتصاد الوطني، ويجب تكثيف الرقابة لمنع دخول هذه السلع إلى الأسواق والتأكد من جودتها ودقة مواصفاتها وسلامتها وحصولها على شهادة المطابقة من بلد المنشأ، وإلى ضرورة تشديد العقوبات بحق مستوردي هذه السلع المخالفة للمواصفات، والمقاييس، وتغليظ العقوبات، لردع كل من تسول له نفسه العبث بحياة المواطنين.

ويرى الباحث أن جمعية حماية المستهلك تلعب دوراً هاماً في حماية المستهلك, وهذا من خلال القيام بمجموعة من المهام مثل ربط قضايا المستهلك بظروف المجتمع للتعرف على الطاقات، بالإضافة إلى حث ودفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن قوانين تحمي المستهلك، التوعية ونشر ثقافة الاستهلاك، والتركيز على القضايا التي تحظى بأكبر اهتمام لدى المجتمع.

---

(1) مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء الدكتور هايل عبيدات.

ب – المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية

مؤسسة غير ربحية تأسست في شباط (1987) في ميونخ – ألمانيا على يد مجموعة من الرواد الممارسين للمجالات العديدة من مواضيع الملكية الفكرية في العالم العربي، وذلك من أجل توحيد جهود العاملين في هذا المجال، وللمساعدة في زيادة الوعي والفهم في قضايا الملكية الفكرية، وتفاعلاتها: ويهدف المجمع لتعزيز، وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية من خلال شتى وسائل التوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال، ودوره المؤثر على الإقتصاد، وتحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الإختراع والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وحقوق التأليف، بالإضافة إلى تعزيز وتطوير حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، من خلال تشجيعه لتطوير القوانين التي تحكم نشاط هذا الحقل، وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال, ويوفر المجمع العربي للملكية الفكرية مصادر وبرامج تعليمية مبتكرة تتاح للجميع في مجالات الملكية الفكرية المتنوعة ، حيث تركز بشكل خاص على الموضوعات التي تظهر حديثاً وصلتها بالقانون والأعمال. كما يتيح دورات تدريب الملكية الفكرية قصيرة الأجل لفترة مدتها ما بين يومين إلى أسبوع واحد. وتعقد هذه الدورات التدريبية على شكل ورشات عمل وغيرها من الدورات التدريبية الأخرى بناءا على رغبة المشاركين لتلبية احتياجات الجمهور المستهدف. ويقوم مهنيون ممارسون في مجال الملكية الفكرية وممثلون عن الجامعات والوزارات المحلية مثل وزارة الصناعة والتجارة بتدريس المشاركين[1].

ويرى الباحث ان المجمع العربي له دور بارز في المحافظة على حقوق الملكية الفكرية, فاكتسب المجمع العربي للملكية الفكرية الخبرة على مر السنوات السابقة في تصميم البرامج التي

(1) الموقع الإلكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية
http://www.aspip.org/Default.aspx?&lang=ar

تلاءم حاجات السوق والجمهور المستهدف، فعلى الصعيد الوطني بدا واضحاً انه لا بد من سد الفراغ التشريعي الذي ينظم جميع عناصر الملكية الصناعية والفكرية، كما هو متعارف عليها دولياً وبما يتلاءم مع الخصوصيات والتطلعات التنموية العربية وهذا ماحققته جهات الرقابة الخارجية في حماية العلامات التجارية.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الطعن

يجب أن يكون قرار مسجل العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية الوطنية مسبباً وأن يعطى الحق بالاعتراض عليه بالتظلم والطعن به أمام المحكمة المختصة؛ لأن من شأن ذلك أن يعطي حماية أكبر لأصحاب العلامات التجارية الوطنية من تعسف الجهات المختصة، بتسجيل العلامات التجارية عن طريق إساءة استعمال هذه السلطة بإصدار قرارات بالرفض دون ابداء اي أسباب، أو قد تكون لأسباب اخرى سواء كانت خاصة أم عامة؛ لذا فإنه من غير الممكن تحصين قرار المسجل من الطعن به أمام القضاء كون قرار المسجل لا يعد من اعمال السيادة[1].

ويثور التساؤل فيما إذا كان القضاء الأردني يقيم فكرة التشابه في العلامات التجارية على معيار ذو شرائط متعددة يتصل بعضها بتقدير القضاء ووزنه للبينات المقدمة، فما هو دور الخبرة الفعلي والمحدد في هذه المسألة؟

إستقرَّ القضاء الأردني على معيار التشابه في العلامات الذي يستند عليه في مسائل كثيرة، كرفض تسجيل علامة تجارية لمشابهتها علامة مسجلة، وفي ذلك فان المعيار المكرس لدى محكمة العدل العليا والتمييز هو المعبر عنه في قرار محكمة التمييز رقم (1506) لعام (2001) والقائل بـ " لبيان فيما إذا كانت المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية العائدة

(1) راجع في ذلك. د. عبيدات، مؤيد أحمد. المرجع السابق. ص 158.

ملكيتها للمدعية، أو قلدتها فإنه لابد من تحديد العناصر الرئيسية لتقدير مسألة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة العائدة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها وهي:

1. الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة.
2. المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية، وليس تفاصيلها الجزئية.
3. نوع البضاعة التي تحملها العلامة.
4. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها.
5. عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً أو يقارنها بالأخرى.
6. إن العبرة للجزء الرئيسي في العلامة التجارية"[1].

ويرى الباحث أن هذا المعيار ينطوي على عناصر متعددة، وبتحليلها نجد أن غالبيتها وأن كانت من بين مسائل الخبرة الفنية البحتة، فإن ثمة عناصر تتصل ببينات الدعوى المقدمة يكون للقضاء تقديره لتلك المسائل التي تخرج عن هذا النطاق حيث يشكل حماية ودور فعال في ملاحقة ومقاضاة كل اعتداء على العلامة التجارية.

"ومن الملاحظ أن القانون الأردني لا زال يمنح القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) سلطة النظر في الطعون ضد قرارات المسجل"[2]؛ فقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بصيغته المعدلة رقم (34) لسنة (1999) قد جعل العديد من قرارات مسجل العلامات

---

(1) قرار تمييز رقم (2001/1506) منشور في موقع عدالة.

(2) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص309

التجارية تخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا وهي القرارات المنصوص عليها في المواد (11 و 14 و 18و22 و23 و24 و25 و27 و 28 و34) منه[1].

حيث أعطى الحق لمقدم الطلب أن يطعن بقرار المسجل إذا رفض التسجيل أمام محكمة العدل العيا. حيث أورد قانون محكمة العدل العيا الأردنية رقم 12 لسنة 1992 في المادة 9/أ منه اختصاصات هذه المحكمة على سبيل الحصر حيث نصت الفقرة الثامنة من المادة 9/أعلى (الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر)، وهذا ما ستناوله بالبحث بشكل مفصل في الفصل الثالث.

1 الرشدان، محمود علي (2009) العلامات التجارية . ط1. عمان . دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص50.

المبحث الثاني

مضمون الرقابة الموضوعية على إجراءات التسجيل

تمهيد:

ينبغي في الرقابة الموضوعية أن تميّز أشكال العلامة التجارية الى جانب تحقق الشروط الموضوعية حتى تمكّن هذه الرقابة، وسوف نخصص في هذا المبحث مطلبين هما:

- المطلب الأول: أشكال العلامة التجارية.
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة التجارية.

المطلب الأول

أشكال العلامة التجارية

لقد تناول قانون العلامات التجارية الأردني نصوص معينة بين فيها الصور والأشكال التي يجوز تسجيلها وهناك نصوص أخرى تبين الصور والأشكال التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية.

الفرع الأول: العلامات التي لا يجوز تسجيلها

تناولت المادة (8) من قانون العلامات التجارية موضوع العلامات التي لا يجوز تسجيلها أو تلك العلامات غير القابلة للتسجيل بنصها على ما يلي:

"لا يجوز تسجيل ما يأتي:

1- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية او لفظة ملوكي أو أية ألفاظ او رسوم أخرى قد تؤدي الى الإعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

2- شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية.

3- العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة، أو التي هي تحت مراقبتها.

4- العلامات التي تشابه الراية الوطنية، أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية، أو البحرية أو الأوسمة الفخرية، أو شاراتها، أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية.

5- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية : "امتياز" "ذو امتياز" "ذو إمتياز ملكي " "مسجل" "رسم مسجل" "حقوق الطبع" "التقليد يعتبر تزويرا " و ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

7- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة، لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أوالقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص، ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين(2 و 3) من المادة (7) .

8- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

9- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة، أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .

10- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها، أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي إلى غش الغير.

11- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الحمر على أرض بيضاء أو اشارات الصليب الحمر أو صليب جنيف .

12- العلامة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لإستعمالها لتمييز بضائع أوخدمات مشابهة أو مماثلة للبضائع أو الخدمات التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة، أو لاستعمالها لغير هذه البضائع أو الخدمات بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية، والأعلام الأخرى والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية، أو الإقليمية التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية "[1].

جاء هدف المشرع الأردني من معالجة هذه المادة واضحاً ، حيث تمثل حماية لكل من له علاقة بالعلامة التجارية من المنافسة التجارية غير المشروعة، وحماية للبضائع من الخلط بينها في حالة التشابه، وحماية للدول والهيئات الدولية في عدم تقليد شعاراتها أو أوسمتها.

إن ما يميز نص هذه المادة، أنه جاء شارحاً ومفصلاً لما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، وقد جاء هذا الشرح على سبيل المثال لا الحصر بدلالة العبارة "أو أية الفاظ أو رسومات أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد "... في الفقرة الأولى منها، وعبارة " أو ماشابه ذلك من الألفاظ

(1) المادة (8) من قانون العلامات التجارية المعدل رقم (34) لسنة (1999).

والعبارت "في الفقرة الخامسة، كما أن الفقرات (6 و 7 و8 و9 و10 و11) جاءت بصورة عامة تشمل كل ما يندرج ضمن موضوعاتها.

ويستفاد من المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية أنه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة... ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة... بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة. ولمَّا كان تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور؛ لوجود التطابق بين العلامتين وتشجع المنافسة التجارية غير المحقة، وكونها علامة تجارية مشهورة تستحق الحماية بموجب أحكام القانون وما ورد باتفاقية (تربيس) المادة (2/16 و3) منها فيكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية بقراره المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون[1].

ويرى الباحث ان التطابق يختلف عن التشابه فكل معيار منهما له اهميته فالتقليد يقتضي التطابق بينما الإعتداء على العلامة يكفي فيه التشابه[2].

الفرع الثاني: العلامات القابلة للتسجيل:

عالجت المادة السابعة من قانون العلامات التجارية "العلامات القابلة للتسجيل"، حيث بينت بعض الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية؛ ليصح تسجيلها ذلك وأنه لا يمكن تسجيل العلامة التجارية الوطنية في حال عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ومن هذه الشروط، ان تكون العلامة التجارية فارقة، اي ان تكون بشكل يكفل تمييز بضائع

(1) قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2007/436) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/28

(2) راجع القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الاردنية رقم (88/164). مجلة نقابة المحامين، ص921 سنة، 1989.

صاحبها عن غيرها من البضائع، وأن تكون غير مخالفة للنظام العام أو الآداب وقد نصت هذه المادة على مايلي :

"1- يجب ان تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة .

2- توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

3- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقا لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

4- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كليا أو جزئيا على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة ياخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان، اما إذا سجلت علامة دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

5- يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع.

6- إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

"جاء في قرارت لمحكمة العدل العليا حول الشروط المتعلقة بالعلامات التجارية القابلة للتسجيل حيث نصت على أن:

1- القاعدة الأساسية لجواز تسجيل علامة تجارية أو عدمه يجب أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لاتكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر.

2- يجوز اقتصار العلامة التجارية على لون واحد او أكثر واعتبر اللون المقتصر عليه جزءا من العلامة التجارية يتوجب أخذه بعين الاعتبار حين الفصل في الفارقة لتلك العلامة.

3- التشابه الممنوع بالقانون هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة لا في جزء من أجزائها فقط.

4- مجرد تسجيل هذا اللون لا يمنع الآخرين من استعماله على علامة أخرى لنفس الصنف، إذا كان هذا الاستعمال لا يؤدي إلى تشابه العلامتين في مجموعهما تشابه قد يؤدي غش الجمهور"[1].

ويرى الباحث ان القرار السابق جاء مؤكدا على ان المعايير المتبعة من قبل القضاء هي دقيقة وعادلة في الرقابة القضائية حيث اعتمدت على اسس واضحة للحيلولة من الاعتداء على العلامات الوطنية وعدم احتكارها في نفس الوقت لفئة محدودة.

(1) محكمة العدل العليا الأردنية قرار(55/4) لسنة (1955). مجلة نقابة المحامين الأردنيين. ص6. اشارت اليه القليوبي، ربا طاهر (1998) حقوق الملكية الفكرية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص116.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية

تمهيد

كي تعتبر العلامة التجارية قانونية يلزم أن تتحقق فيها شروط موضوعية معينة وتتمثل تلك الشروط في الصفة الفارقة المميزة، وشرط الجدة، وشرط المشروعية، وشرط أن تكون العلامة باللغة العربية، وأخيراً شرط الادراك عن طريق البصر، إذ تكفي هذه الشروط لوجود العلامة من الناحية الواقعية.

وسوف يخصص لكل شرط من هذه الشروط فرعاً مستقلاً وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شرط الصفة المميزة (الفارقة)

يجب أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة ومميزة، أي لابد أن يكون لها طابعها المميز المانع من الخلط بين البضاعة التي تحمل اسمها والبضائع المشابهة والمماثلة لها[1]. وقد استحدث القانون الأردني مصطلح العلامة (الفارقة) ليدل على الوصف المميز للعلامة، وفي هذا السياق نصت المادة (2/7) من القانون الأردني بأنه "تعني نقطة (فارقة) العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس" ويجب ان تكون العلامة دالة على بضائع معينة ومميزة عنها، بمعنى ان يكون للعلامة شكلاً مميزاً خاصاً بها[2]. وان تتصف بصفة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها لكي تكون صحيحة ومعتبرة، وتتمتع بالتالي بالحماية القانونية، إذ ان العلامة المجردة من أية صفة فارقة لاتعد علامة

---

(1) سعودي، محمد توفيق (1993) القانون التجاري – الأعمال التجارية – المحل التجاري – السجل التجاري – الملكية الصناعية. ص 261. الناهي، صلاح الدين (1982) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان. عمان. ص 242.

(2) الشمري, محمد (2006): محاضرات القيت في جامعة اليرموك في مادة حقوق الملكية الفكرية والصناعية. (غير منشورة)

صحيحة، ويجب ان تكون اصيلة اي غير شائعة، اما اذا كانت شائعة لا تعد علامة، ويجوز لكل شخص استخدامها، كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف كرجل يركب حصان، أو رسم هندسي معين مربع او مثلث, وكذلك الحال اذا كانت العلامة مجرد علامة وصفية؛ كان تدل على مصدر المنتجات فحسب"بن يمني, كنافة نابلسية, جميد كركي" ففي مثل هذه الصور لا تعتبر علامة تجارية صحيحة إلا أن العلامة الوصفية قد تستقر مع الزمن في أذهان الناس لطول مدة استعمال استعمالها, وهنا تصبح جديرة في الحماية القانونية.

نصت المادة (1/15) من اتفاقية تربس على أن "تعتبر أي إشارة أو مجموعة إشارات تسمح بتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية."

تنص المادة السادسة من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الفكرية التي تقول بأنه " يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الصفة المميزة للعلامة عنصر الاستخدام وبالتحديد مدة الاستخدام"[1].

فهنا علينا أن نقدر ما إذا كان هذا الاستخدام قد أعطاها الصفة الفارقة أم لا ؟ فإذا كان قد أعطاها الصفة الفارقة فيجوز منحها الحق بالحماية[2]، وقد أيد هذا القول قانون العلامات التجارية الأردني في نص المادة السابعة منه ،وفي الفقرة الثالثة بقوله "لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة

(1) اتفاقية باريس لحقوق الملكية الفكرية (1979)، المادة (6).

(2) عرب، يونس (2002): تأثير اتفاقية باريس في حقوق الملكية الفكرية والصناعية على القوانين الوطنية العربية، بحث منشور على موقع الشبكة القانونية العربية على الانترنت، www.arablaw.org.

التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها"[1].

"يقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها، أو تسجيلها على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات من شخص آخر، ولكن لايشترط أن تكون المادة المكونة للعلامة التجارية جديدة، لأن الالوان والحروف والأعداد وغيرذلك من الأشياء هي ذاتها ومعروفة، ولن تكون جديدة الى ما لا نهاية، وإنما يجب أن تكون هذه الأشياء في شكل أو طريقة مميزة وجديدة لم يستعملها أو يسجلها الغير"[2]. وحتى تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصر واحد مميز على الأقل عن أي علامة أخرى مشابهه، بحيث يجب أن تكون العلامة جديدة حتى لا تؤدي الى إحداث التضليل أو الُلبس لدى الجمهور المستعمل للمنتج الذي يحمل العلامة فيختلط عليه الأمر مع علامة أخرى سواء كانت مسجلة أم مستعملة.

ولا يشترط في العلامة التجارية أن تكون مادتها جديدة بل المقصود بشرط الجدة هو ألا تكون العلامة قد سبق استخدامها داخل إقليم الدولة على ذات السلعة أو المنتجات المراد استخدامها كعلامة تجارية عليها، فهذه الجدة مقيدة بمجال النشاط لصاحب العلامة التجارية فلا يجوز لشخص آخر استخدام نفس العلامة على نفس المنتج، ولكن يجوز له استخدامها على منتجات أخرى ويتحقق فيها شرط الجدة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ اختصاصية العلامة التجارية[3].

---

(1) قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل بالقانون رقم (34) لسنة (1999)، المادة (3/7).

(2) ناهي، صلاح الدين . المرجع السابق . ص 233.

(3) سعودي، محمد توفيق: المرجع السابق. ج 1. ص 262. الناهي، صلاح الدين. المرجع سابق. ص 242.

وشرط الجدة الواجب توافره في العلامة التجارية لكي تسجل لايعني أن تكون جديدة بصفة مطلقة نهائية، وإنما الجدة النسبية التي يتحدد نطاقها من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث المنتجات. وتوضيح ذلك في الآتي:

أولاً: قيد الجدة من حيث الزمان

تنص المادة (1/20) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنَّ " مدة ملكية الحقوق التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلةوفقاً لأحكام هذا القانون" يتضح من النص السابق أن مدّة الحماية القانونية لممارسة الحقوق على العلامات التجارية هي عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول او من تاريخ التسجيل اللأخير، ولكن مدّة ملكية العلامة ذاتها غير محدد بمدّة معينة.

ويقصد بالجدّة من حيث الزمان الجدّة النسبية، وليس الجدّة المطلقة؛ فشرط الجدة لا يعني اشتراط عدم سبق استعمال أو تسجيل العلامةمطلقاً في الماضي؛ فالعلامة تعتبر جديدة حتى ولو كان قد سبق استعمالها من ذات نوع السلع أو المنتجات إذا ما أوقف استعمالها مدة طويلة، أو لم يقم صاحبها بتجديدها.

ثانياً: من حيث المكان

"العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله، ومعنى ذلك أنَّ العلامة تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذاكافياً لفقد عنصر الجدة للعلامة التجارية "[1].

(1) القليوبي، سميحة (1967). الوجيز في التشريعات الصناعية . دار الإتحاد العربي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة. ص 235

وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنَّ :"العلامة التجارية المسجلة في أي منطقة في المملكة الأردنية الهاشمية تتمتع بالحماية داخل نطاق المملكة وعلى كافة أراضيها"[1].

ثالثاً: من حيث المنتجات

لا يكفي لانتفاء شرط الجدة وجود علامة تجارية مشابهه، أو مطابقة لعلامة تجارية سبق تسجيلها أو استعمالها فقط بل بالاضافة الى ذلك يجب أن لا تكون العلامة المنوي تسجيلها أو إستعمالها تستعمل على نفس المنتجات، أو الخدمات، أو ما يشتبه بها، ومثال ذلك إذا كانت هناك علامة تجارية باسم" الزهراء " لتمييز منتجات العصائر، فلا يجوز لشخص آخر اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى متعلقة بالعصائر، وتنتفي هذه الشبهة و يحق لهذا الشخص اتخاذ نفس العلامة السابقة لتمييز منتجات متعلقة بالمشروبات الغازية أو بتصنيع الحديد مثلا ، فلا يتأثر هنا شرط الجدة لاختلاف المنتجات، أي تكون الحماية فقط مقصورة على نوع البضائع التي سجلت من أجلها العلامة التجارية دون أن تشمل جميع الأصناف الأخرى المختلفة عنها نوعًا وجنساً ويجب ملاحظة أن العلامة المشهورة تتمتع بالحماية على جميع الأصناف وإن لم تكن مسجلة[2].

لذلك يبقى شرط الجدة متوافرا في العلامة التجارية، فإذا استعملت أو تستعمل في صناعة الصلب مثلا وكانت قد استعملت او تستعمل في صناعة الشمع أيضا، أوتستعمل في صناعة العطور، وتستعمل في صناعة صباغة الشعر، إذ يجوز استعمال علامة واحدة للدلالة على منتجات مختلفة[3]. وتاكيدا لهذا المبدأ، "استقر الاجتهاد على عدم منح الحماية, الا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة، وعليه لا ترد الحماية على العلامة إن

---

(1) محكمة العدل العليا الأردنية رقم (73/123) لسنة (1973). مجلة نقابة المحاميين الأردنيين. ص373

(2) نصت المادة (5/7) من قانون العلامات التجارية الاردني "يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

(3) زين الدين، صلاح (2009) العلامات التجارية وطنيا ودوليا. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. ط1. ص99.

كان الاختلاف واضحاً بين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة لإنتفاء تضليل المستهلك أو تشجيع المنافسة غير المشروعة"[1].

الفرع الثالث: شرط المشروعية

"تعني المشروعية عدم اتخاذ العلامة التجارية شكلا من الأشكال التي حظرها المشرع الأردني"[2]، "ويقصد بمشروعية العلامة التجارية أن لا تكون مخالفة لنص آمر أو لقاعدة قانونية، أو أن لاتكون ممنوعةقانوناً بقانون العلامات التجارية أو أي قانون أو تشريع يرتبط بها، وأن لاتكون العلامة التجارية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة"[3].

ويتضمن هذا الشرط أن لا يكون استخدام العلامة التجارية ممنوعاً بنص القانون أو تكون مادتها منافية بشكلها أو بلفظها للنظام العام والآداب العامة[4]. والعلامات التي منع استخدامها بنص القانون جاءت في نص المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الأردني، وقد أشرت إليه سابقاً . وقد حرصت التشريعات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية على منع تسجيل بعض أشكال العلامات التجارية لما تتمتع به من مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، ومنعاً للتضليل وإيهام الناس بما هو ليس بحق؛ وذلك في الفقرة السادسة من نص المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته الذي منع تسجيل العلامة التجارية لما هومحظور اتخاذها قانوناً [5].

---

(1) القرار رقم (87/39) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية, مجلة نقابة المحامين، سنة 1998 ص3971..

(2) بريري محمود مختار (2000) قانون المعاملات التجارية . الجزء الأول . الأعمال التجارية والتاجر. الأموال التجاريةوفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) القاهرة . دار النهضة العربية ص239.

(3) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم (95/93) لسنة (1995). منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ص69.

(4) سعودي، محمد توفيق: المرجع السابق، ص263. الناهي، صلاح الدين (1982): المرجع السابق، ص 242.

(5) انظر المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني .

الفرع الرابع: شرط كتابة العلامة التجارية باللغة العربية

يبدو أن هذا الشرط ليس إلزاميا وإنما جوازي ، حيث أجاز المشرع لمسجل العلامات التجارية أن يطلب ترجمة العلامة التجارية متى كانت مكتوبة بلغة غير العربية، وينبغي أن يكون الأمر إلزاميا وليس جوازيا[1]. ذلك ان لغتنا العربية هي عنوان عروبتنا فكان من الواجب على مشرعنا أن ينص على استخدام لغتنا الجميلة الإلزام إظهارا لمكانتها واعتزازا بها ، غير أن شرط كتابة العلامة باللغة العربية لا يحول دون استخدام لغة غير اللغة العربية ، اذ يجوز كتابة العلامة باللغة العربية بجانب كتابتها بلغة أجنبية على أن تكون اللغةالعربية أكثر وضوحاً .

الفرع الخامس: شرط الإدراك عن طريق النظر

يقتضي شرط الإدارك بأن تكون العلامة التجارية مادية بشكل ظاهر للعيان؛ فالعلامات التي لا يمكن رؤيتها بصرياً لا تدخل ضمن العلامات التجارية مثل التسجيلات الصوتية والروائح، ولكن الروائح تقبل كعلامة تجارية في حالة ما إذا كان هنالك تقديم مادي لها أي أن تترجم بشكل مادي وملموس، وعليه لا يجبر القانون الأردني تسجيل العلامات التي تتكون من رموز أو دلالات غير مادية؛ كتلك العلامات التي تعتمد على حاسة الشم أو تعتمد على حاسة السمع؛ كالنغمات الموسيقية أو الصوتية أو زئير الأسد أو خرير الماء، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب شكلية لا موضوعية؛ كأن تكون صعوبة حفظ هذا النوع من نماذج العلامات ذات التكاليف الباهظة لما يتطلب من أجهزة ومعدات وخبراء قد لا تكون متوافرة لدى مسجل العلامات التجارية[2].

([1]) نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (37) لسنة (2000) على " اذا احتوت العلامة التجارية على كلمة او كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل ان يطلب ترجتمها بالضبط ويترتب على الطالب او وكيله ان يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها اذا طلب منه المسجل ذلك".

(2) طبيشات، بسام مصطفى . المرجع السابق.. ص 71 –69 زين الدين، صلاح . المرجع السابق، ص 106–108.القليوبي سميحة. المرجع السابق، ص475 .

الفصل الثالث

الرقابة الشكلية على اجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية

تمهيد

لا بد من توافر الوجود القانوني للعلامة التجارية الذي يتمثل بالشروط الشكلية التي من شأنها أن تكسب العلامة التجارية الحق في الحماية القانونية، حيث تتركز الرقابة الشكلية على إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية ذلك أن التسجيل يعد شرطاً جوهرياً لحماية العلامة التجارية، ويقسم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: صاحب الحق في التسجيل.

المبحث الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية .

المبحث الأول

صاحب الحق في التسجيل

تمهيد

لم يحدد المشرع الأردني الأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب التسجيل على سبيل الحصر، واقتصر على ذكر كل من يتقدم بالطلب هو صاحب الحق سواء كان تاجرا أم شخصا طبيعيا أممعنوياً ، وحتى تمارس الجهات المختصة دورها الرقابي على تسجيل العلامة التجارية الوطنية من قبل مجموعة السلطات التي يقررها القانون بقصد حماية التجار والمستهلك لابد من تحديد من لهم الحق في التسجيل وحق الأولوية في التسجيل. وللوقوف حول أبعاد هذا الموضوع سيقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تحديد الأشخاص .

المطلب الثاني: الاستعمال المسبق وحق الأولوية في التسجيل .

المطلب الأول

تحديد الأشخاص

"هنالك شخصان قانونياً لهما الحق في التسجيل؛ الشخص الطبيعي والشخص المعنوي اللذان يرغبان بتسجيل علامة تجارية لتمييز البضائع أو الخدمات لتبيان منتجاتها، أو يصدران شهادات لها أو يتجران فيها فقط "[1]، ولكن القانون الأردني أجاز في حالة التزاحم في تقديم الطلب لتسجيل العلامة التجارية الوطنية أن تسجل بإسم أكثر من شخص بشرط أن تكون المزاحمة شريفة . حيث نصت المادة (1/18) من قانون العلامات التجارية أنه " إذا كان شخصا يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر، واذ وجدت أحوال خاصة أخرى يستوجب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد،؛ فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها لنفس البضائع او الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستوجب فرضها؛ من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور الأخرى".

بين نص المادة السابقة أنه لا يوجد ما يمنع مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة أن يسجل علامة مشابهة لتمييز نفس البضائع او أصنافها باسم اكثر من شخص، حيث سمحت المادة أن تكون العلامة الواحدة المستعملة لتمييز نفس البضاعة او أصنافها ملكا لأكثر من شخص في آن واحد، و يرى الباحث بان هدف المشرع في نص المادة (18) من قانون العلامات التجارية هو تشجيع المنافسة الشريفة ، والحد من الغش والخداع .

ومن أجل فرض الرقابة على من قصدتهم المادة (1/18) من قانون العلامات التجارية أُعطيت سلطة لمسجل العلامات التجارية بفرض قيود من ناحية طريقة الإستعمال ومكانه داخل

([1]) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص299.

ام خارج الأردن لتحقيق العدالة، إلى جانب أنه وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة يبرز دور رقابي أعلى من سلطة المسجل ألا وهو حق الإستئناف لدى محكمة العدل العليا حيث تمارس المحكمة دورها الرقابي من حيث الأحكام التي تصدرها.

المطلب الثاني

الاستعمال المسبق وحق الأولوية في التسجيل

قد يظهر أحياناً ويتقدم لتسجيل علامة تجارية متشابهة عدة أشخاص فيثور الخلاف والنزاع بينهم حول صاحب الحق في العلامة التجارية[1]، وقد تناول المشرع الأردني هذا الأمر وطرح حلاً له في نص المادة السابعة عشر من قانون العلامات التجارية ويتم على النحو التالي:" يتم الفصل في مثل هذه النزاعات بحسب الأسبقية في تقديم الطلب للتسجيل"، فإذا تم تقديم الطلب في وقت واحد فيتم حل النزاع بأحد طريقتين؛ إما باتفاق الأطراف، أو بطلب يقدم إلى محكمة العدل العليا وهنا تحكم المحكمة للشخص الذي له ميزة على الآخرين كأسبقية الاستخدام[2].

([1]) راجع في ذلك زين الدين، صلاح (2005) شرح التشريعات الصناعية والتجارية، عمان، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ص 162.

([2]) راجع المادة (17) من قانون العلامات التجارية الأردني.

ويجوز للمحكمة أن تسجل العلامة لأكثر من شخص[1] – وبهذا تمنح الحق لأكثر من شخص – بالشروط التي تستصوبها، وبذلك تسجل العلامة بعدم تغليب مصلحة أحد المتنازعين على الآخرين مع أحقية مقدم كل طلب هنا، والغاية من هذا هو أن تقوم العلامة التجارية بتمييز مصدرها وهي الوظيفة الأساسية للعلامة، ومن هذه الشروط تعديل العلامة أو فرض قيد مكاني أو في تحديد طريقة الاستخدام لكل من أصحاب العلامات، ويكون حق كل شخص مقيد بالشروط التي وضعتها المحكمة.

ويرى الباحث بأن تكون العلامة التجارية جديدة أي لم يسبق استعمال نفس العلامة من جانب تاجر أو منتج آخر على نفس السلعة داخل المملكة فإذا استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها وإن جاز استعمالها لتمييز سلعة مختلفة عنها.

([1]) نصت المادة (18) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدل رقم (34) لسنة (1999) على "استعمال العلامة من قبل أكثر من شخص واحد في نفس الوقت:

1 – إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم اكثر من شخص واحد ، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها ، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم اكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور .

2 – يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة .

3 – يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال (30) يوماً من تاريخ قرار المسجل ."

المبحث الثاني

اجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية

لا بد من توفّر الوجود القانوني للعلامة التجارية والذي يتمثل بالشروط الشكلية لها والتي من شأنها أن تكسب العلامة التجارية الحق في الحماية القانونية تمر عملية الرقابة على أجراءات التسجيل بالمراحل التالية:

أولاً : التسجيل والسجل.

"يقصد بالتسجيل تقديم طلب خطي لمسجل العلامات التجارية وفقاً للأصول المقررة يطلب فيه تسجيل علامة تجارية ما في سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة"[1]. وقد نصت المادة السادسة من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته على موضوع التسجيل[2]، وفي هذا المجال قررت محكمة العدل العليا" أن المادة السادسة من القانون لا تسوغ للشخص أن يسجل علامة تجارية باسمه إلا إذا كان يرغب في أن يستقل في استعمالها لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو إتجاره"[3].

أما بالنسبة لسجل العلامات التجارية، فقد أوجب قانون و نظام العلامات التجارية الأردني ضرورة تنظيم سجل خاص لتسجيل العلامات التجارية؛ حيث نظم المشرع الأردني سجل للعلامات التجارية نص عليه المشرع في المادة (3) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّل رقم (34) لسنة (1999) جاء فيه:

---

(1) قيلوبي، ربا طاهر. المرجع السابق. ص185.

(2) أنظر المادة (6) من قانون العلامات التجارية الأردني :

"كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز خدماته أو بضائعه التي يتجر أو ينوي الإتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون "

(3) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم (62/32)، غير منشور، اشارت اليه القليوبي، رباطاهر، المرجع السالف الذكر، ص185.

1- ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية، وأسماء مالكيها، وعناوينهم، وما طرأ على هذه العلامات من الأمورالتالية:

1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها ويستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية.

ب- الرهن، أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية او أي قيد على استعمالها.

2. يحق للجمهور الاطلاع على سجل العلامات التجارية، وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
3. يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل العلامات التجارية، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة.

ثانيا: طلب التسجيل

ينبغي أن يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى مسجل العلامات التجارية الذي ُيعين من قبل وزير الصناعة والتجارة من قبل من يدعي أنَّه صاحب علامة تجارية استعملت أو كان في النية استعمالها، وذلك بتقديم طلب خطي على شكل نموذج خاص ومعيَّن، و يكون موقع من مقدم الطلب أو وكيله، وكما يتضمن الطلب صورة تلك العلامة المراد تسجيلها، ويجب أن تكون هذه الصورة من النوع المتين[1]، "وإذا كان طلب تسجيل العلامة مقدماً من قبل شركة عادية، فيجوز أن يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضو او أكثر من اعضاء تلك الشركة، واذا كان الطلب مقدماً من هيئة معنوية فيجوز أن يوقعه أحد مديري إدارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو

(1) المادة (1/15) و المادة (17) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) وتعديلاته ":-1 يجب أن يتطلب كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج المقرر."

احد موظفيها الرئيسيين فيها، وفي كل الأحوال يكون للوكيل أن يوقع الطلب"[1]. إضافة إلى البيانات الشخصية المقدّمة من حيث الاسم والعنوان والجنسية، وعندما يقدّم طالب العلامة التجارية تسجيل علامته؛ فعلى المسجل أن يطلب منه إثبات ملكيته للعلامة التجارية وقد أكدَّ ذلك قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية الذي يتضمن ما يلي :"على مسجل العلامات التجارية أن يكلّف طالب التسجيل أن يقدّم بياناته لإثبات ملكيته للعلامة المطلوب تسجيلها"[2].

كما أنّه يجب أن يكون موضوع طلب التسجيل متوفره فيه الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، أي تكون العلامة ذات صفة فارقة (مميّزة)، وأن تكون جديدة، ومشروعة، ومكتوبة باللغة العربية، كما يجب توافر شرط الإدراك للعلامة عن طريق البصر[3].

"كما يجب أن يشمل طلب التسجيل على المرفقات الي تقتضيها الأصول القانونية حيث إنه من واجب الجهة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة أن تتأكد من المعلومات المعبئة في النماذج التي حددها نظام العلامات التجارية تفرغ فيها البيانات الشخصية. يترتب على المسجل عند استلامه طلبا لتسجيل علامة تجارية أن يامر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول بها"[4]، لذلك فإن على المسجل ومساعديه إجراء التفتيش في سجل العلامات التجارية، وطلبات التسجيل لديه، للتحري فيها عن العلامات التي تطابق العلامات المطلوب تسجيلها، كما أنه يحق لطالب التسجيل الاطلاع ومعاينة السجل للغرض نفسه[5].

---

(1) زين الدين، صلاح (2009) المرجع السابق. ص111.

(2) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 6/54، عدد (8) منسولا (د.ت) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص 417.

(3) الجبارين، ايناس مازن فتحي (2010) بعنوان الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. ص45.

(4) زين الدين، صلاح (2009). المرجع السابق . ص 112.

(5) زين الدين، صلاح (2009). المرجع السابق. ص 11.

ومما سبق نجد أن العلامة التجارية قبل التسجيل ليس لها غير وجود واقعي يتجلى في استعمالها، فإن أُريد لهذا الوجود إكتساب الصفة الرسمية والتعزز بالحماية الواردة في قانون العلامات التجارية فلا بد من تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية.

ثالثا: صلاحية المسجل في قبول او رفض تسجيل العلامة الوطنية

منح التشريع الأردني سلطة واسعة للمسجل تتجاوز سلطته بلعتباره موظفاً عاماً لترقى إلى سلطة توصف بأنها قضائية وتسمى عند فقهاء القانون التجاري سلطة الفحص السابقة التي تحدد ثلاث صلاحيات هي: التأكد من مشروعية العلامة التجارية والتأكد من الصفة المميز لها والتأكد من عدم مطابقة العلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه لعلامة أخرى مسجلة، حيث يمارس مسجل العلامات التجارية دوره الرقابي بعد تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية وإيداعه من خلال الصلاحيات المخولة له يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها، للتثبت ممَّا إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شانها أن تؤدي الى الغش.

"واذا كان للمسجل أن ينظر في العيوب الشكلية للطلب ويرفض العلامة المخالفة للنظام العام أو إذا كانت مسجلة باسم الغير سابقاً ، من غير المناسب أن يمنح سلطة للمسجل في النظر في مدى مشابهة العلامة لعلامة أخرى أو ان العلامة شائعة غير المميزة، فهذه الامور تحتاج الى سلطة قضائية محايدة، وإلى خبرة لا تتحقق ضماناتها إلا من خلال السلطة القضائية"[1].

(1) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص299.

رابعا: نشر اعلان طلب تسجيل العلامة التجارية الوطنية

ألزم القانون مسجل العلامات التجارية عند قبوله تسجيل أية علامة تجارية – سواء كان قبوله لها مطلقاً أممشروطاً – الإعلان عن الصورة التي قبلها بها على أن يكون ذلك في اقرب وقت ممكن شريطة أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي تم قبول الطلب بناء عليها.[1]

وتكون نفقة الإعلان على طالب التسجيل، وغني عن البيان أن الهدف الذي قصده المشرع من إلزام المسجل بالإعلان هو إعلام الغير بحدوث تسجيل العلامة لكي يستطيع من له اعتراض على التسجيل أن يتقدم به، وهذا الإلزام – ألزم المسجل بإعلان الطلب – الذي وضعه القانون على عاتق المسجل يجب أن يتم حسب الأصول المقررة بهذا الخصوص والواردة في نظام العلامات التجارية لسنة (1952).

خامسا: المعارضة في تسجيل العلامة التجارية الوطنية

منح قانون العلامات التجارية الأردني أي شخص القدرة على الإعتراض لدى المسجل على تسجيل العلامة التجارية، ولم يحصر المشرع الأردني الرقابة على قرارات المسجل بالرقابة الإدارية بل إمتدت إلى جعلها رقابة قضائية، حيث يجوز لصاحب الشأن أن يطعن ايضاً بالقرارات التي يصدرها مسجل العلامات التجارية لدى محكمة العدل العليا خلال المدة القانونية .

ومما سبق تكون المعارضة في تسجيل العلامة عن طريق:

1- الإعتراض لدى المسجل.

2- الطعن لدى المحـــكمة.

---

(1) راجع المادة (13) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّل رقم (34) لسنة (1999).

1- الإعترض لدى المسجل

عالجت المادة (14) من قانون العلامات التجارية موضوع الاعتراض على طلب تسجيل العلامة؛ حيث يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعيّن لهذا الغرض، ولم يشترط القانون الأردني وجود مصلحة لمقّدم الاعتراض إذا كانت الغاية من الاعتراض منع الغش[1].

ويقدم الاعتراض على قبول طلب التسجيل كتابة مشتملا على اسباب الاعتراض، وعلى المسجل أن يرسل نسخة من الاعتراض الى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند اليها الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة التجارية[2].

ومما سبق يتبّين وجوب توضيح مايلي:

أولا: من يحق له الاعتراض

إن تقديم الاعتراض لدى المسجل على تسجيل أية علامة وردت بشكل عام، فيجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض[3]. وحيث أن نص المادة (8) يشترط أن لا يؤدي تسجيل العلامة إلى غش الجمهور، فإنه يجوز لأي شخص من الجمهور أن يعترض على طلب تسجيل أية علامة دون أن يكون للمعترض مصلحة شخصية

---

(1) حكم محكمة العدل العليا رقم (72/452) لسنة (1997)، العدد (10-11) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص3993.

(2) راجع المادة (14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّل رقم (34) لسنة (1999) .

(3) راجع نص المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدل رقم (34) لسنة (1999)

مباشرة في الاعتراض على طلب التسجيل، وتعليل ذلك أنه يباح لكل شخص من الجمهور أن يعترض على طلب التسجيل تحقيقاً لمنع الغش، إذ إن الغرض من الاعتراض الذي يقدم بمقتضى المادة (14) هو حماية مصلحة الجمهور من الغش وليس تحقيق مصلحة ذاتية مباشرة للمعترض وبنفس الوقت، بينت المحكمة أن عبارة "أي شخص" الواردة في المادة (14) لا تعني الشخص الفضولي الذي لا عمل له سوى الاعتراض ومضايقة طالبي التسجيل، وإنما المصلحة هي للتاجر بحكم تجارته وللصانع بحكم صناعته للمنتجات التي تحمل العلامة، وتشمل كذلك المستهلك بحكم استهلاكه وشرائه وتداوله للبضاعة التي تحمل العلامة التجارية، وأن عدم اشتراط المصلحة لا يعني أن الشارع لم يقصد المصلحة، فحماية الجمهور من الغش هو مصلحة الشارع ولذلك وضع المادة (6/8) والمادة (14) بأن أجاز الاعتراض على اية علامة تخالف المادة الثامنة منه.

"وقد قررت المحكمة كذلك أنه يحق للشركات الأجنبية التي تملك علامات تجارية في الخارج الاعتراض على تسجيل علامة تجارية سنداً للمادة (14) و (34) من قانون العلامات التجارية؛ فلا يوجد ما يمنع هذه الشركات من الاعتراض على طلب تسجيل علامة مشابهة لعلامتها المستعملة في الأردن والمعروفة فيه، استناداً إلى أن تسجيلها يؤدي إلى غش الجمهور بمقتضى المادة (6/8) من قانون العلامات التجارية. ومن صلاحية مسجل العلامات التجارية النظر في اعتراض شركة أجنبية تملك علامة تجارية مسجلة في الخارج على طلب تسجيل مثل هذه العلامة في المملكة الأردنية سواء أكان هذا الاعتراض منصّباً على التسجيل بعد وقوعه أم على طلب التسجيل، و لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق إقامة الدعوى لإبطال تسجيل هذه العلامة في المملكة الأردنية إذا كان بقاء تسجيلها في المملكة يخالف النظام العام

والآداب العامة أو يؤدي إلى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخلة في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية"[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض

من خلال الاطلاع على قرارات محكمة العدل العليا يمكن تلخيص الشروط التي وضعتها المحكمة بخصوص مقدم الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية بما يلي:

1-الأهلية: أوضحت محكمة العدل العليا أن الشخص الذي يجوز له أن يقدم الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على أية علامة تجارية هو الشخص ذو الأهلية، طبيعياً كان أم معنوياً . فالشخص الطبيعي سنداً للمادة (43) من القانون المدني هو كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد حددت الفقرة (ب) من المادة (51) من ذات القانون أهلية الشخص المعنوي في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. وقد أصدرت محكمة العدل العليا قراراً مفاده أنه "إذا قامت الشركة بتعديل غاياتها بأن أصبحت بموجبه تملك حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، ولم ينشر ذلك التعديل في الجريدة الرسمية، فإن هذا التعديل لا يعتد به تجاه الغير عملاً بالمادة (14) من قانون العلامات التجارية".

2- المصلحة: لا يعتبر شرط المصلحة شرطاً لصحة الاعتراض. فلم يتطلب القانون هذا الشرط، وقد أكدت محكمة العدل العليا في قراراتها على عدم اشتراط شرط المصلحة لصحة الاعتراض. فذكرت أنه لا يشترط في الاعتراض أن يكون لمقدمة مصلحة شخصية مباشرة في

---

(1) قرار رقم (53/4) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية, مجلة نقابة المحامين الأردنيين. المنشور سنة (1953). ص 151.

رفض طلب التسجيل أية علامة وذلك حتى لا يؤدي تسجيلها إلى غش الجمهور. وشرط المصلحة هو أحد الفروق بين الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية و بين طلب ترقينها، فكما ذكرنا لا يشترط في مقدم الاعتراض أن يكون له مصلحة شخصية في ذلك الاعتراض لأن الهدف من الاعتراض هو حماية مصلحة الجمهور، في حين يجب أن يكون طالب ترقين علامة ما ذو مصلحة في هذا الطلب كون هذا الطلب؛ هو باعتبار نزع ملكية لعلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية.

"ولابد هنا من بيان أنه لا يشترط في الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية أن يكون لمقدم الاعتراض علامة تجارية مسجلة في الأردن، فيحق لصاحب علامة مسجلة في الخارج ومستعلمة في الأردن ومعروفة فيه أن يعترض على طلب تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامته إذا كان من شأن هذا التسجيل أن يؤدي إلى غش الجمهور أو إلى تشجيع المنافسة غير المحقة"[(1)].

ثالثا: مدة تقديم الاعتراض

نصت المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية على أنه: "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصور التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان ". وقد أكدت محكمة العدل العليا ما ورد في المادة المذكورة، فقد اعتبرت المحكمة أن مدة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة المذكورة هي من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وافترضت

(1) القيلوبي، رياطاهر. المرجع السابق. ص220.

المحكمة أن التاريخ المدرج عليها يعتبر تاريخاً لتوزيعها على العامة أي تاريخاً لبدء مرور مدة الأشهر الثلاثة ما لم ترد بينة على خلاف ذلك. كما أجازت المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية تمديد مدة الاعتراض. وعليه يجوز لمن يرغب بتقديم الاعتراض أن يطلب من مسجل العلامات التجارية تمديد مدة تقديم الاعتراض، فقد يكون من ينوي الاعتراض شركة أجنبية، ويستلزم تقديم الاعتراض توقيع الوكالة الخاصة بالمحامي التي تتطلب إجراءات تصديقها وترجمتها وقتاً أطول من ثلاثة أشهر. إلا أن المحكمة قد اشترطت في هذا الخصوص أن الوكالة يجب أن تكون بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التمديد، وإلا فيكون قرار التمديد باطلاً لأنه مقدم ممن لا يحق له تقديمه.

بالإضافة إلى ذلك، فقد بينت المحكمة أن حق تقديم الاعتراض بعد فترة الأشهر الثلاثة وخلال الفترة المعينة من قبل المسجل لذلك هو حق مقتصر على مقدم طلب التمديد فقط، ولا يستفيد الغير من أي تمديد منحه المسجل إلى شخص ما حيث أن التمديد يمنح بناء على أسباب وظروف خاصة بطالبه، ويجب أيضاً أن يقدم طلب التمديد ضمن المهلة الأصلية، فلا يعتد بطلب التمديد إذا قدم بعد انتهاء المدة. كما قررت محكمة العدل العليا أنه لا يوجد في القانون ما يفيد أن المسجل مقيد بتمديد المدة لمرة واحدة فقد. وأخيراً فإن قرار المسجل بالموافقة على تمديد فترة الاعتراض هو صلاحية للمسجل بموجب المادة (14) فللمسجل إما أن يقبل التمديد أو يرفضه، ويكون قراره بذلك قراراً قطعياً لا يقبل الاستئناف([1]).

---

(1) راجع القرار رقم (65/138) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية والمنشور سنة (1966) مجلة نقابة المحامين ص(530).والقرار رقم (95/412) الصادر عن محكمة العدل العليا والمنشور سنة (1997) مجلة نقابة المحامين ص(617).

رابعاً: إجراءات الإعتراض

تناولت المادة (14) بفقراتها الثانية والثالثة والرابعة من قانون العلامات التجارية والمواد (34-45) من نظام العلامات التجارية إجراءات السير في الإعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية أمام مسجل العلامات التجارية.

وقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارات عديدة في هذا الموضوع توضح وتفسر هذه الإجراءات وتبين بعض الاحكام التي لم توردها هذه المواد[1].

2 - الطعن لدى المحكمة

إن القانون الأردني يمنح القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) سلطة النظر في الطعون ضد قرارات المسجل، ولقد أورد قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992 في المادة (9/أ) منه إختصاصات هذه المحكمة على سبيل الحصر, ومنها الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من إختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر، حيث نص قانون العلامات التجارية على أن العديد من قرارات مسجل العلامات التجارية تخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا، حيث سنتناول أهم شروط قبول الطعن لدى محكمة العدل العليا وهي :

---

(1) قرار رقم(55/1) محكمة العدل العليا الأردنية، الصادر بتاريخ 1955/1/29. منشور سنة (1955) صفحة (4):

1-على مسجل العلامات التجارية في حالة تقديم اعتراض إليه على تسجيل أية علامة تجارية أن يرسل نسخة عن الاعتراض إلى طالب التسجيل.

2-على طالب التسجيل المعترض عليه أن يقدم إلى السجل لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في طلب تسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه.

3-على المسجل في حالة تقديم لائحة جوابية من طالب التسجيل أن يبلغ نسخة منها إلى المعترض.و على ضوء هذه اللوائح المتبادلة يقرر فيما إذا كان البت في الاعتراض يستلزم سماع أقوال الفرقاء أم لا.

أ: شرط المصلحة

"يعتبر وجود مصلحة شخصية لرافع الدعوى شرطاً أساسياً من شروط قبول دعوى الالغاء لدى محكمة العدل العليا، إذ إن المصلحة شرط عام لقبول الدعوى يجب أن يتوافر في جميع الاحوال والا حكم برد الدعوى لانعدام المصلحة وهذا مانصت عليه المادة(3) و (9/أ) و(ج/2) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992):

((أ- تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعن الطعون المقدمة من ذوي المصلحة.... ج/2 – لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية)) وهكذا فإن المصلحة هي مناط الدعوى الإدارية (الإلغاء) وشرطها الأساس لذلك قيل " حيث لا مصلحة فلا دعوى ".وهذا النص عام وشامل لجميع الطعون الإدارية التي ترفع لدى محكمة العدل العليا"[1].

وبخصوص قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بصيغته المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة (1999) فإنه اشترط المصلحة في الاعتراض على قرارات مسجل العلامات التجارية باستثناء ما ورد في نص المادة (14 /1) منه حيث نصت على ما يلي:

((يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض. أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصور التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان)).

وإذا كان المشرع الأردني قد أعطى الحق لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجاريةعلى تسجيل أية علامة تجارية وفقاً لأحكام المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية

---

(1) قرارمحكمة العدل العليا رقم (2005/471) أشار إليه الرشدان، محمود علي، المرجع السابق. ص53.

فإن هذا الحق يبدأ وينتهي لهذا الشخص لدى مسجل العلامات التجارية فإذا صدر القرار لمصلحته كان به، وإذا صدر القرار بالرفض فإنه لا يملك حق الطعن لانعدام المصلحة له وإلى هذا ذهبت محكمة العدل العليا في أحدث قرارتها وتواترت الأحكام في ذلك .

حيث قضت: ((جاء في الطعن المقدم من المستأنفة رندة محمود جبر ضد المستانف ضدها .

1- شركة عصير لبنان

2- مسجل العلامات التجارية ما يلي:

((وقبل البت في أسباب الاستئناف نجد أنه من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي (انه لا دعوى بغير مصلحة) فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها فقد نصت المادة (19/ج/2) من قانون محكمة العدل العليا على ما يلي:

"لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية وتسري هذه القاعدة في مجال القضاء العادي فقد نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته على مايلي:"لا يقبل أي طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"[1].

وقد جاء أيضا في قرار لمسجل العلامات التجارية في الإعتراض المقدم من عبداللطيف السعدي ابو زهرة ضد المعترض عليه بنايوت حوش مايلي:

"إن عبارة يجوز لاي شخص أن يعترض لدى المسجل عن أية علامة تجارية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون العلامات التجارية ....لاتعني الأشخاص الفضوليين الذين

---

(1) قرار رقم (2007/3) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية تاريخ (2007/2/28) أشار إليه الرشدان، محمود علي. المرجع السابق. ص55-56.

لا عمل لهم سوى مضايقة طالبي تسجيل العامة التجارية وانما تعني التاجر بحكم تجارته أو إنتخابه أو شهادة الإتجار بالعلامة التجارية، وتشمل الصانع بحكم صناعته للمنتجات التي تحمل العلامة التجارية، وتشمل المستهلك بحكم استهلاكه وشرائه وتداوله للبضاعة التي تحمل العلامة تحمل العلامة التجارية[1].

ويرى الباحث أن المصلحة الشخصية المباشرة شرطاً لقبول الطعن بقرارات مسجل العلامات التجارية أمام محكمة العدل العليا، وأن تبقى هذه المصلحة قائمة حتى الفصل في الطعن، وأنه إذا انتفت المصلحة فلا رقابة للقضاء على قرار المسجل حيث تصبح الدعوى غير مقبولة شكلا ومستوجبة للرد.

ب: ميعاد رفع الدعوى بالقرارات الصادرة عن المسجل

لقد اشترط المشرع الاردني لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا أن يتم رفعها في ميعاد معين حدده بستين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأية طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة؛ حيث نصت المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992)على ما يلي:

أ. ((مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال (60)ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أوبأية طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أويقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

(1) قرار لمسجل العلامات التجارية الأردني، أشار إليه الرشدان، محمود علي، المرجع السابق، ص 57.

ب. في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أوامتناعها عن ذلك وفقا لما هومبين في المادة (11) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (30) ثلاثين يومامًن تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة المختصة لتتخذ ذلك القرار.

ج. تقبل دعوى الطعن بالقرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد)). ولقد حدد القانون مواعيد مختلفة لتاريخ الاستئناف حسب حالات الاعتراض المقدمة الى سجل العلامات التجارية التمثلة في ثلاثة مواعيد.

الأول: عشرون يوماً لاستئناف القرارات الصادرة استناداً لأحكام المادتين(11و14) من قانون العلامات التجارية.

الثاني: ثلاثون يوما لإستئناف القرارات الصادرة استنادا لاحكام المادة (18) من قانون العلامات التجارية .

الثالث: ستون يوماً لإستئناف القرارات الصادرة استناداً لأحكام المادة (34) من قانون العلامات التجارية، أما بالنسبة للقرارات الصادرة استناداً للمواد (22و23و24و25و27و28) من قانون العلامات فمدة الطعن ستون يوماً استناداً لأحكام الماد ة 12/أ من قانون محكمة العدل العليا كون قانون العلامات التجارية لم يحدد مدة الطعن ومما تجدر الاشارة اليه ان مدة الطعن بالاستئناف تبدأ من تاريخ التبليغ، ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في القرارات المشار ردالاستئناف شكلاً[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) بصيغته المعدلة بالنظام رقم (37) لسنة (2000) قد ألزم طالب تسجيل العلامة والمعترض على تسجيلها

(1) الرشدان محمود علي، المرجع السابق، ص63-64.

وكل وكيل لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ويتعاطى عملاً فيها أن يقدم عنوانا للتبليغ في المملكة؛ حيث نصت المادة (9) من نظام العلامات التجارية على مايأتي:

"1- يترتب على كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يعترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية أو يتعاطى عملا فيها أن يقدم عنواناً للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية، إذا طلب منه ذلك ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي للطالب أو المعترض أو الوكيل المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بطلب التسجيل المشار إليه او الاعتراض المقدم على التسجيل.

2- يجوز للمسجل بأن يطلب الى صاحب أية علامة تجارية مسجلة لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية، أو لا يتعاطى عملاً فيها أن يقدم له عنوانا للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية، ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي لصاحب العلامة المسجلة المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بالعلامة التجارية المشار اليها."

كما نصت المادة (26) من نظام العلامات التجارية على ضرورة تبليغ قرار المسجل بقولها:"يبلغ الطالب قرار المسجل وأسبابه ومن اجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ أنه تاريخ قرار التسجيل"[1].

والذي يتضح من هذا النص أن المشرع الاردني جعل تاريخ التبليغ لغايات الإستئناف هو تاريخ صدور قرار مسجل العلامات التجارية، و بتقريره هذه المواعيد قد هدف من ذلك مصلحة عليا هي إستقرار قرارات مسجل العلامات التجارية وعدم تركها وقتاطويلاً حيث انها تلعب دوراً مهماً في النشاط الإقتصادي الوطني.

---

(1) المادة (26) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) بصيغته المعدلة بالنظام رقم (37) لسنة (2000).

ج: قرارات مسجل العلامات التجارية التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا

من خلال ما ورد في المواد (11 و 14 و 18 و22 و23 و24 و25 و27 و28 و34) من قانون العلامات التجارية نجد أن القرارات الصادرة استنادا لأحكام هذه المواد خضعت للاستئناف أمام محكمة العدل العيا، حيث تبسط المحكمة رقابتها القضائية على سلامة وصحة هذه القرارات ومدى موافقتها لمبدأ المشروعية، سواء كانت تقضي بتسجيل العلامة أم برفض تسجيلها لأي سبب منصوص عليه في القانون لوجود التشابه مع علامة تجارية سبق تسجيلها أم إستعمالها بحيث تؤدي إلى حدوث اللبس لدى الجمهور وتشجع المنافسة غير المحقة أم غير المشروعة، أم حالات شطبها.

وفي هذه الحالة يجب على من يقدم الطعن من الوكلاء أن تتضمن وكالته تخويله حق إقامة الدعوى لدى محكمة العدل العليا تحت طائلة رد الدعوى لعدم صحة الخصومة، وإذا كانت الوكالة عامة صادرة إلى مكتب من مكاتب حماية الملكية الفكرية، فيجب أن تتضمن حق توكيل المحامين فيما وكلت فيه. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون المحامي قد مارس المحاماة بصفته استاذا لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته مهنة المحاماة إعمالا لنص المادة (13/أ) من قانون محكمة العدل تحت طائلة رد الإستئناف شكلا.

ويجب أن يكون القرار المطعون فيه فاصل في طلب تسجيل العلامة التجارية؛ إما بالقبول أو الرفض حتى يقبل الطعن بالاستئناف لدى محكمة العدل العيا أما القرارات أو الإجراءات الإعدادية فلا تقبل الطعن.

ومما سبق سوف نتناول القرارات القابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا وتشمل مايلي:

1- قرار مسجل العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية

نصت المادة (11) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

1 – كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيلتلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة.

2 – يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

3 – إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا خلال (20) يوما.

"ومن استقراء هذا النص نجد أن القرار الذي يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا وهو قرار مسجل العلامات التجارية بالرفض ابتدأ لمخالفته أحكام قانون العلامات التجارية، أوبعد أن يرفض طالب التسجيل إجراء التعديلات أو التحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو أية طلبات أخرى"[1].

ويرى الباحث أن للقاضي السلطة التقديرية في المقابلة بين القرار المطعون فيه والشروط المتعلقة بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية حيث تتركز الدعوى على المشروعية وتدور إجراءاتها حول فحص مشروعية قرار مسجل العلامات التجارية، وما إذا كان القرار مشوباً بعيب أم أنه سليم وغير مخالف للقانون.

---

(1) الرشدان، محمود علي، المرجع السابق، ص70.

2- قرار مسجل العلامات التجارية في الإعتراض المقدم من أي شخص على تسجيل أية علامة تجارية.

"نصت المادة (14) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

1 – يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض . أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصور التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان .

2 – ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابةً بحسب الأصول المقررة وأن يبين فيه أسباب الاعتراض .

3 – يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه.

4 – إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء – إذا استوجب الأمر ذلك – وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه".

"يتضح من هذه النصوص أن المشرع الأردني قد أعطى الحق لأي شخص له مصلحه أم لم تكن له مصلحة أن يعترض خطياً لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامة تجارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهرٍ من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب في الجريدة الرسمية ، وعلى مسجل العلامات التجارية أن يبلغ طالب تسجيل العلامة التجارية نسخة من الإعتراض،

وبعد تبليغه عليه أن يقدم لائحه جوابية على الاعتراض يبين فيها الأسباب التي يستند اليها في طلب التسجيل وإذا لم يقدم مثل هذه اللائحة يعتبر أنه تخلّى عن طلب تسجيل العلامة التجارية الذي قدمه. على أنه اذا قدم لائحة جوابية فعلى المسجل أن يبلغ نسخة منها إلى المعترض وبعد ذلك يستمع إلى بياناتهم ودفوعهم ومن ثم يصدر قراره برفض الاعتراض والسير بإجراءات التسجيل، او يقبل الإعتراض ويوقف السير بإجراءات التسجيل، على أنه كما أوضحنا سابقاً إذا كان المعترض ليس له مصلحة شخصية مباشرة في الإعتراض فإن القرار الذي يصدر في غير صالحه لا يستطيع استئنافه أمام محكمة العدل العليا"[1].

ويرى الباحث أن الأصل في الدعاوى العادية أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محتملة محققة وقائمة إعمالاً لنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وأن هذا التوجه من محكمة العدل العليا له مايبرره من الناحيتين القانونية والعملية فهو قانونياً ينسجم مع قضاء الإلغاء كقضاء موضوعي يحمي مبدأ المشروعية.

3- قرار مسجل العلامات التجارية بتسجيل علامة يستعملها شخص آخر أو أية علامة قريبة الشبه بها لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس قيود وشروط يستصوب فرضها.

حيث نصت المادة (18) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

1 – إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر، أو إذا وجدت أحوال خاصة يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم اكثر من شخص

(1) الرشدان، محمود علي. المرجع السابق. ص73.

واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.

ومن استقراء هذا النص نجد أنه مرتبط بنص المادة (17) من ذات القانون والتي تنص على مايلي: "اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فلا يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم

1 – إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو

2 – بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق.

وهذه الصورة غالباً ما تتحقق عندما يكون أحد الأشخاص يستعمل أسمه بالإضافة إلى رسوم وألوان معينة علامة تجارية لبضاعته أو منتجاته ثم يتوفى وتصبح هذه العلامة ملكا للورثة وبعد فترة معينة يقوم كل واحد من الورثة بالاستقلال بالعلامة التجارية واستعمالها بحيث يصبح أكثرمن شخص يستعمل العلامة التجارية ، وكذلك الأمر في حالة استعمال علامة تجارية من قبل مجموعة من الشركاء ثم تحل الشراكة وينفرد كل شريك باستعمال العلامة على ذات المنتج او الصنف، فتكون هنا المزاحمة شريفة وليس بقصد تضليل الجمهور وغشه. ومن الأمثلة على ذلك في الأردن حلويات حبيبة؛ حيث يستعمل هذا الاسم كعلامة تجارية وبعد استعمال هذا الاسم من قبل الورثة منفردين اتفقوا الى أن يحل الخلاف بينهم على أن يكتب كل واحد منهم اسمه بشكل مميز عن الآخر (حلويات حبيبة – زياد حبيبة) (حلويات حبيبة – الحاج محمود حبيبة) وكذلك الأمر بالنسبة لحلويات عرفات (حلويات عرفات)(حلويات نبيل عرفات).

وحول موضوع استعمال الاسم كعلامة تجارية من قبل الورثة او الشركاء عند اختلاف الورثة أو حل الشركة فقد جاء في قرار محكمة العدل العليا في الاستئناف المقدم من المستأنفه شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو ضد المستأنف عليهما مسجل العلامات التجارية وشركة احمد زلاطيمو وشركاه للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية (مع رسمه) ذات الرقم (43060) في الصنف (30) من أجل جميع أنواع الحلويات العربية والأجنبية والجاتوهات والبوظه والكعك والبسكويت على المستأنف ضدها الثانيه (شركة احمد زلاطيمو وشركاه) حيث جاء فيه مايلي:

(نجد أن جميع هذه الاسباب تنصب من حيث النتيجة على أن هناك تشابها بين العلامة التجارية المطلوب ترقينها (ح ز) المسجله باسم المستأنف ضدها الثانيه (شركة احمد احمد زلاطيمو وشركاه) وبين العلامة التجارية (حلويات زلاطيمو ح ز zs) التي تملكها المستأنفة شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو وبالرجوع إلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) المعدل بالقانون رقم (34) لسنة (1999) نجد أن الفقرة (10) من المادة (8) منه قد نصت على مايلي (لايجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير).

حيث إن الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية هي احتمال وقوع الالتباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر اليها أو عن طريق سماع اسمها.

وحيث إننا بالمقارنة بين العلامتين، علامة الشركة المستأنفة (حلويات زلاطيمو ح ز zs) وعلامة الشركة المستأنفة ضدها الثانية المطلوب ترقينها (ح ز) لا نجد أن هناك تشابه بين هاتين العلامتين لاختلاف اللفظ والكتابة .

أما عن وجود التشابه الجزئي بين العلامتين فيما يتعلق بالحرفين" ح ز " فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين العلامتين، لا يكفي للقول بوجود تشابه بينهما يمكن أن يؤدي الى غش الجمهور، إذ إن التشابه الذي من شأنه ذلك، هوالتشابه الحاصل في مجموع العلامتين بشكل عام لا في تفاصيلهما الجزئية، وحيث إنه في ضوء ذلك، يظهر التباين واضحا بين علامة الشركة المستأنفة وعلامة الشركة المستأنفة ضدها الثانية، سواء من حيث اللفظ والكلمات أم الرسم والشكل والمظهر العام، بحيث يمكن للمستهلك العادي التمييز بينهما بيسر وسهولة، وعليه يكون القرار المستأنف متفقاً وأحكام القانون، وأسباب الاستئناف غير واردة عليه ويتعين ردها"[1].

4- قرار مسجل العلامات التجارية بخصوص تجديد مدة التسجيل

"نصت المادة (21) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

-تجديد مدة التسجيل

1. يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناءً على طلب مالكها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى.
3. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره.

---

(1) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية القرار رقم (2003/535) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية بتاريخ 2004/1/21 .

والمستفاد من هذا النص أن لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المسجل تجديد علامته التجارية والتجديد عادة يتم دون أي إجراء من الإجراءات التي تتم عند تسجيلها لأول مرة.

أما إذا انقضت مدة التسجيل ولم يتقدم مالكها بطلب لتجديده ومضت سنة على هذا التاريخ، فإنها تعتبر مشطوبة حكما، وتنتهي تبعا لذلك ملكية مالكها وتصبح العلامة شائعة بدون مالك، ويحق لأي شخص أن يتقدم بعد انقضاء سنة أخرى على المدة السابقة بطلب لتسجيلها باسمه وفقا لأحكام القانون.

"كما أنه يحق لمالكها السابق أن يطلب إعادة تسجيلها باسمه مجددا، مالم يكن أحدٌ قد سجلها باسمه، وفي مثل هذه الحالة يجب على المسجل أن يطبق إجراءات التسجيل المنصوص عليها في القانون"[1].

5- قرارات مسجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة التجارية لعدم الإستعمال

فقد نصت المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية على ما يلي :

1 – مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاثة التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة، أو أسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

ومن استقراء هذا النص اعطى المشرع الأردني الحق لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من مسجل العلامات التجارية ترقين أي علامة تجارية مسجلة باسم غيره إذا توافرت ثلاث حالات هي:

---

(1) الرشدان، علي محمود. المرجع السابق. ص81.

1. أن تكون هناك علامة تجارية مسجلة باسم شخص غيره لدى مسجل العلامات التجارية تسجيلاً قانونياً .
2. عدم استعمال مالك العلامة التجارية استعمالاً فعلياً ، وعلى طالب الترقين إثبات عدم الاستعمال الفعلي.
3. أن تكون مدة الاستعمال قد استمرت ثلاث سنوات متواصلة وبتاريخ سابق على تقديم الطلب وعلى طالب الترقين أيضا إثبات عدم الاستعمال بأنه قد إستمر ثلاث سنوات متواصلة وبتاريخ سابق على تقديم الطلب.

ويجسد موقف المشرع الأردني في سقوط حق صاحب العلامة لموقف اتفاقية باريس لحمايةالملكية الصناعية وكذلك موقف اتفاقية تربس(TRIBS)[1]. إذ يقع على مالك العلامة التجارية واجب استعمال أو استغلال العلامة التجارية التي بادر بتسجيلها وأصبح مالكا لها، ويتبين من خلال نص المادة وجود شروط يتطلبها سقوط الحق في العلامة التجارية، وبالتالي الإجراءات التي يتم فيها سقوط الحق في العلامة التجارية بسبب عدم الاستعمال.

6- قرار مسجل العلامات التجارية برفض الترخيص لمالك العلامة التجارية المسجلة بإضافة شيء إلى العلامة التجارية أو يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها أو الترخيص بذلك .

فقد نصت المادة (24) من قانون العلامات التجارية على ما يلي :

"1 – يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب إلى المسجل بالصورة المقررة أن يرخص له أن يضيف شيئاً إلى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها ،ويجوز

---

(1) نصت على ذلك المادة (5/ج/1) من اتفاقية باريس بالقول: "لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه".

للمسجل أن يرفض إعطاء هذا الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

2 – إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير ينشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة."

وعليه جاء بقرار محكمة العدل العليا بهذا الصدد في الاستئناف المقدم من الشركة التجارية الفلسطينية ضد مسجل العلامات التجارية للطعن بقراره رقم (ع ت /13844/5571) تاريخ (16 /2007/4) المتضمن عدم الموافقة على تعديل العلامة التجارية (أرز النمر مع رسمة صورة النمر)، لوجود علامة مشابهة في اللفظ والغايات حيث قضت:

"فإننا من الرجوع الى المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية نجد انها تنص على ما يلي: العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

ولما كانت البينات الواردة والمسجلة في مديرية مراقبة الشركات في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت رقم (5773) تاريخ 1999/7/6 تملك العلامة التجارية (أرز تايجر) شعبان TIGER مع رسمة ومسجلة بإسمها لدى مديرية حماية الملكية الصناعية بتاريخ 2006/9/4 (قبول مبدئي) ولما كان طلب المستأنفة هو في تاريخ لاحق لتسجيل شركة محمود شعبان وأولاده لذات العلامة التجارية ولكون الصنف واحد والغاية واحدة فإنه استنادا لأحكام المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية فإن طلب المستأنفة بتعديل علامتها التجارية مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لغش الغير ويكون ماتوصل إليه مسجل العلامات التجارية متفقاً وأحكام القانون والإستئناف مستوجب الرد"[1].

---

(1) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم (2007/183) تاريخ 2007/5/30 غير منشور، أشار إليه الرشدان، حمود علي. المرجع السابق. ص90-91.

7- قـرار مسـجل العلامـات التجاريـة بخصـوص عـدم إدخـال قيـد فـي السـجل أو بسـبب حذف أي قيد أوتدوين أي قيد أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة

نصت المادة (25) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

مع مراعاة أحكام هذا القانون:

1. كل من لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب حذف أي قيد منه أو من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل، ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة إلى محكمة العدل العليا وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً بذلك إلى المسجل.
2. يجوز للمسجل في أي دور من أدوار الإجراءات أن يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.
3. يجوز لمحكمة العدل العليا في أية إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة أن تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة أو من المناسب الفصل فيها.
4. يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة أو في تحويلها أو انتقالها أن يقدم طلباً إلى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام هذه المادة.
5. إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6 أو 7 أو 8) من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة.

6. يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل أمراً إلى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار إلى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفاقاً لمنطوق ذلك القرار.

ويرى الباحث من استقراء النصوص السابقة وخاصة الفقرات (1 و 2 و3) فإنه في كثير من الأحيان يكون للشخص سواء اكان طبيعيا او معنويا اكثر من علامة تجارية مسجلة بذات المواصفات مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية فيقوم المسجل بشطب احدى هذه العلامات وكذلك الأمر اذا اراد احد الأشخاص ادخال علامة تجارية له وسبق ان كانت هذه العلامة مسجلة فيقوم المسجل برفض تسجيلها, فيحق لصاحب العلامة ان يقدم طلب لبيان الاسباب الى المسجل او الى محكمة العدل العليا مباشرة ان وجد غموض في ذلك لتعليل الرفض.

8- قرارات مسجل العلامات التجارية المتعلقة بالتغيرات في سجل العلامات التجارية

فقد نصت المادة (27) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

- يجوز للمسجل بناءً على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة لمسجل وفاقاً للصيغة المقررة:

1. أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل وعنوانه.
2. أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية.
3. أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع.
4. أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة أو.
5. أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل.

وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا.

هذا وقد أوجبت المادة (76) من نظام العلامات التجارية نشر كافة التغييرات أو الإضافات المدرجة في شأن أية علامة تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في إدخال التغيير أو الإضافة في السجل[1].

"وفضلاً عن ذلك فإن المشرع في المادة (2/28) من قانون العلامات التجارية قد حظر على مسجل العلامات التجارية عند ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها إليه القانون في المادة السابقة أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يؤدي إلى إضافة بضاعة إلى الصنف الذي سجلت فيه العلامة بشأنها قبل تاريخ إجراء التعديل مباشرة ولا يحق له أيضا أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لأية بضاعة بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل وعلى المسجل أن يبلغ أي إقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة ولمالك العلامة التجارية أن يستانف قرارمسجل العلامات التجارية إلى محكمة العدل العليا خلال ستين يوم من تاريخ تبليغه القرار"[2].

ويرى الباحث ان التغيرات التي وردت في النصوص السابقة من المادة الآنفة الذكر حق لمالك العلامة له ان يطلب من المسجل إجراءها نظراً لما يطرأ من تغييرات قد تحدث من حيث تغيير اسمه او عنوانه, وحتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها في حالة رفض المسجل مثل هذه التغييرات ان يجب على المسجل ان يسبب قراره في ذلك.

---

(1) تنص المادة (76) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) وتعديلاته: "1- يفتح المكتب للجمهور كل يوم من ايام الاسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر ما عدا ايام العطل لرسمية والايام التي يعلن عنها من وقت لآخر على لوحة تتعلق في محل ظاهر في المكتب وينشر في الجريدة الرسمية.

2- يجوز لكل شخص يرغب في معاينة السجل أن يفعل ذلك في جميع الأوقات التي يكون فيها المكتب مفتوحاً بعد أن يدفع الرسم المقرر.

(2) الرشدان، علي محمود، المرجع السابق، ص98 .

سادساً: قيد العلامة في السجل واصدار شهادة التسجيل

إذا قُبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية[1]، يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر، بقيدها في سجل العلامات التجارية بالسرعة الممكنة وتسجل تلك العلامة بتاريخ الطلب باعتبارها هذا الأخير تاريخ التسجيل[2].

وينبغي أن يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل إشارة إلى تاريخ التسجيل وأوصاف البضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها واسم صاحبها وعنوانه ومهنته وكل ما يتعلق بها –أي بالعلامة– من أمور وأية تفاصيل أخرى قد يراها المسجل ضرورية. وبعد إتمام عملية التسجيل يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها سحب الأصول، ويدرج في تلك الشهادة اسم صاحب العلامة وعنوانه ومهنته ورقم العلامة وعدد الجريدة التي نشرت به العلامة وصنف البضائع التي سجلت من أجلها ومدة سريان التسجيل[3].

سابعاً: مدة سريان التسجيل وتجديده

لقد حدد المشرع الأردني، مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، إلا أنه أجاز تجديد تسجيل العلامة من حين إلى آخر، وأوجب على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة المسجلة – تجديد تسجيل تلك العلامة لمدة مماثلة، وبذلك يمكن لصاحب العلامة الاحتفاظ بعلامته لمدة أخرى متلاحقة قد تصل إلى ما لا نهاية إذا ما رغب في ذلك، فيجوز له أن يقدم طلباً لتجديد علامته، حسب الأصول وإذا لم يطلب مالك العلامة التجارية

---

(1) لمادة (5/14) من قانون العلامات التجارية. وانظر القرار رقم (65/111)، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 66 ص911.

(2) المادة (6/14) من قانون العلامات التجارية.

(3) زين الدين صلاح (2005) شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، 152–154.

تجديد مدة تسجيل العلامة فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها[1]. حيث نصت المادة (21) من قانون العلامات التجاريةعلى مايلي :

1. يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناًء على طلب مالكها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى.
3. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره.

(1) المرجع السابق الذكر. ص153.

الفصل الرابع

اثر الرقابة القانونية الناظمة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية

تمهيد

يرتب المشرعآثاراً قانونيةً على أي تصرف أو واقعة قانونية بعد إستيفاء الشروط التي يحددها، وهكذا الحال بالنسبة لطلب تسجيل علامة تجارية، فبعد إستيفاء العلامة التجارية الشروط الشكلية والشروط الموضوعية السابقة وتمام تسجيلها ترتب الآثار القانونية عليها، وجوهرها يكمن في تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون، وكذلك ثبوت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية.

المبحث الثاني: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية.

المبحث الأول

أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية

إن الأسباب التي تؤدي إلى كسب الحق في العلامة التجارية قد تكون وقائع مادية ووقائع قانونية هي الاستعمال والتسجيل، وعلى ذلك فإن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال، وأن التسجيل لهذه العلامة يعتبر مقرراً للملكية فإذا أثبتت الملكية بالاستعمال مدة معينة بعد التسجيل دون منازعة اعتبر التسجيل منشأً لحق العلامة التجارية[1]. والحق الثابت في

(1) الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. المرجع السابق. ص 252.

ملكية العلامة التجارية محدد بمدة زمنية معينة[1].بعكس ما تراه في حق الملكية بالنسبة للعقار أو المنقول المادي الذي يتميز بأنة غير مقيد بزمن معين[2].

مما سبق يؤدي التسجيل إلى نشوء هذا الحق، واكتسابه في العلامة التجارية والتي على أساسها تتمتع هذه العلامة بالحماية وعليه سوف نتناول في هذا المبحث خمسة فروع هي:

الفرع الأول: التسجيل المقرر لحق الملكية في العلامة.

الفرع الثاني: التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة.

الفرع الثالث: التسجيل المؤجل لحق الملكية في العلامة .

الفرع الرابع: أثر التسجيل على ملكية العلامة في القانون الأردني

الفرع الخامس: التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية.

الفرع الأول: التسجيل المقرر لحق الملكية في العلامة

"ويقصد بذلك أن تسجيل العلامة لا يؤدي إلى نشوء الحق فيها، بل هو مقرر لذلك الحق فقط، بمعنى أن تسجيل العلامة لا يفيد ملكية العلامة بقدر ما هو قرينة على تلك الملكية الأمر الذي يصبح معه أن صاحب سبق الاستعمال للعلامة يستطيع دائماً الاحتجاج بذلك الاستعمال السابق للعلامة في وجه من قام بتسجيلها، لذلك، وفقاً لهذه النظرية فإن الحق في العلامة التجارية يكون للأسبق في استعمالها، وليس للأسبق في تسجيله[3]".وعليه لم يعد الاستعمال شرطاً مسبقاً لقبول تسجيل العلامة إذ اصبح الاستعمال شرطاً لاستمرار

---

(1) الشمري، محمد: محاضرات ألقيت في جامعة اليرموك،غير منشورة (2006). الرابط الالكتروني http://www.startimes.com/?t=29653308

(2) محمدين،جلال: وفاء الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق،ص111.

(3) زين الدين، صلاح (2009). المرجع السابق. ص128.

حماية العلامة بعد تسجيلها وهناك علامات لا ينوي صاحبها استعمالها مباشرة بعد التسجيل بل يريد الاحتفاظ بحق استعمالها بعد فترة معينة، مثل العلامة المانعة والعلامة الوقائية[1].

ويعرف هذا النوع من التسجيل بالنظام الفرنسي[2]، وله عدة مزايا أهمها أنه يجعل صاحب (مالك) العلامة الذي يتراخى في تسجيل علامته مطمئناً على حقه في ملكية العلامة كما يكون مالك العلامة الذي يهمل تسجيلها بمأمن من أن تغتصب علامته من قبل الغير عن طريق تسجيلها.

الفرع الثاني: التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة

ويقصد بذلك، أن تسجيل العلامة يعتبر منشئ لحق الملكية فيها، إذ إن مجرد تسجيل العلامة يعتبر سبباً كافياً بحد ذاته لإنشاء الحق في ملكيتها، فملكية العلامة في هذه الحالة تكون للأسبق في التسجيل وليس للأسبق في الاستعمال، إذ يعتبر صاحب العلامة هو من قام بتسجيلها أولاً بصرف النظر عن أي استعمال سابق لها، إذ لا يعتد بأسبقية الاستعمال بعد حدوث التسجيل.

وحرمت إتفاقية تريبس (Trips) صراحة على الدول الأعضاء فرض الاستعمال شرطاً مسبقاً لتقديم طلب التسجيل ، فقد نصت المادة (3/15) على انه يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام ،غير انه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها.ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد ان الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب[3].

---

(1) خاطر، نوري حمد، المرجع السابق. ص 304.

(2) وهناك دول كثيرة تأخذ بهذا النظام منها العربية، وغير العربية مثال الدول العربية التي تأخذ به تونس ومثال الدول غير العربية هولندا، بلجيكا.

(3) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص304.

ويعرف هذا النوع من التسجيل بالنظام الألماني[1]، والأخذ به يقضي على مساوئ التسجيل المقرر لملكية العلامة، ذلك أنه يحدد المركز القانوني لمن قام بتسجيل العلامة بصورة نهائية، ومع ذلك فإنه لا يخلو من العيوب أيضاً، والأخذ به قد يترتب عليه ضياع سبق استعمال العلامة إذا ما أهمل في تسجيل علامته وقام آخر بسبق تسجيلها، إذ يصبح وفقاً لهذا النظام من سبق في تسجيل العلامة هو مالكاً حقيقياً لها. وإن كان غيره أسبق في استعمال تلك العلامة فملكية العلامة وفقاً لهذه النظام يكون للأسبق في التسجيل وليس للأسبق في الاستعمال.

الفرع الثالث: التسجيل المؤجل لحق الملكية في العلامة

ويقصد بذلك، أن تسجيل العلامة يكون مقرراً للحق في تلك العلامة في مبتدئ ثم يصبح منشئاً لذلك الحق في منتهاه، أي تبقى أسبقية استعمال العلامة هي أساس إنشاء الحق في ملكية تلك العلامة، بينما يكون تسجيل العلامة مجرد تقرير للحق فيها، وذلك محدد بمدة معينة، فإن مضت تلك المدة دون اعتراض أو منازعة في التسجيل يصبح هذا الأخير منشئاً للحق في العلامة."ولا شك أن الاستعمال اللاحق للتسجيل مهم للغاية؛ لأن غيابه يؤدي إلى شطب العلامة من السجل بعد مرور فترة معينة[2]".

ويعرف هذا النوع من التسجيل بالنظام الإنجليزي، ويعتبر القاسم المشترك بين النظام الفرنسي والنظام الألماني في هذا الصدد لذا فهو يتجنب الكثير من مساوئ هذين النظامين الأمر الذي جعله يصادف انتشار أكثر منهما[3].

---

(1) ويلاقي هذا النظام تطبيقاً له في العديد من الدول العربية وغيرا لعربية، ومثال الدول العربية: لبنان، ومثال الدول غيرالعربية: روسيا الاتحادية والارجنتين.

(2) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص 305.

(3) زين الدين، صلاح (2009) العلامات التجارية وطنياً ودولياً. المرجع السابق. ص131.

الفرع الرابع: أثر التسجيل على ملكية العلامة في القانون الأردني

نصت المادة (28) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) على أنه "يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة،وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها".

كما نصت المادة (31) من نفس القانون على أن "الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه.. تعتبر مقدمة بينه على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه، وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه".

يتضح من نص المادتين المذكورتين أن القانون الأردني قد جعل إجراء تسجيل العلامة ليس إلا مقدمة بينه على قانونية ذلك الإجراء، الأمر الذي يعني أن أثر التسجيل مقرر للحق في العلامة فحسب أي أن تسجيل العلامة ليس إلا مجرد قرينة قانونية على ملكية العلامة لمن قام بإجراء تسجيلها، إلا أن تلك القرينة قرينة غير قاطعة أي يجوز إثبات عكسها[1].

هذا ولقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على أنه وإن كان تسجيل العلامة التجارية باسم شخص يعتبر قرينة على ملكيته للعلامة إلا إذا هذه القرينة يجوز هدمها بدليل عكسي بحيث إذا ارتطم حق الشخص الذي سجلت العلامة باسمه بحق مستعمل سابق لهذه العلامة، فيكون للشخص الذي استعملها أولوية على الشخص الذي سجلت باسمه ومن حقه أن يطلب ترقين التسجيل عند وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور"[2]، كما قضت ذات المحكمة بأن "الفقه والقضاء قد استقر على أن تسجيل العلامة التجارية، وإن كان

---

(1) زين الدين، صلاح (2009) العلامات التجارية وطنياً ودولياً. المرجع السابق. ص131-132.

(2) القرار رقم (73/65) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين سنة (1973)، ص1497. أشار إليه زين الدين، صلاح (2009) "العلامات التجارية وطنياً ودولياً". ص131-132.

قرينة على ملكية العلامة إلا أنه يجوز هدم هذه القرينة بدليل عكسي، وللمستعمل السابق للعلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الحق في ترقين العلامة التجارية المسماة باسم شخص آخر[1]، وفي ذلك اعتراف بحق الأسبق في استعمال واستخدام تلك العلامة، إذ يجوز له الاحتجاج بذلك في مواجهة من قام بتسجيل علامته؛ فالتسجيل لا يحول دون مطالبة الأسبق في الاستعمال لتلك العلامة بحقه فيها واستردادها بوجه من الوجوه المقررة قانوناً، ويقع عبء سبق الاستعمال على مدعية وله إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات؛ لأن واقعة الاستعمال الاسبق واقعة مادية.

لذلك فإنه يمكن القول، أن المشرع الاردني قد جعل اساس الحق في العلامة لمن سبق في استعمالها لا لمن سبق في تسجيلها.

الفرع الخامس: التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية

"لا توجد قيود معتبرة في التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية، على خلاف ما هو عليه في عناصر الملكية الفكرية الأخرى، ويعزى ذلك الى ان العلامة مخصصة في الأساس لأغراض تجارية، وأنها لا تاتي من ابداع فكري عادة وانما هي تختار من اشكال ومظاهر موجودة سابقاً تضفي على المنتج صفة مميزة عن غيره"[2].

لقد نصت المادة (15) من قانون العلامات التجارية الاردني على ما يلي:

1 – إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض، أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقدر، إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت

---

(1) القرار رقم (87/169) عدل عليا مجلة نقابة المحامين، سنة (1989) ص899.أشار إليه المرجع السالف الذكر. ص132.

(2) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص327.

المحكمة قد أشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل.

وبذلك يصبح مقدم الطلب مالك للعلامة التجارية المسجلة باسمه من تاريخ تقديم طلب التسجيل وقد حددت المادة (20) من قانون العلامات التجارية مدة التسجيل بعشر سنوات وبانتهاء هذه المدة يفقد مالك العلامة التجارية حقه المكتسب فيها مالم يقم بتجديدها الأمر الذي يترتب عليه الاستمرار في حماية العلامة التجارية ومن ثم استئثار مالك العلامة التجارية بها والحفاظ على حقوقه المترتبة له خلال هذه الفترة باستغلال هذه العلامة والتصرف فيها وفقا لأحكام القانون.

وما سبق يرد على حقوقالعلامة التجارية تصرفان رئيسيان، تصرفاً ناقلاً للملكية، وتصرفاً ناقلاً للمنفعة (تصرفاً غير ناقل للملكية).

أولاَ : التصرفات الناقلة للملكية

لما كانت العلامة التجارية مرتبطة بحكم وظيفتها بالمتجر أو لمحل تجاري باعتبارها رمزا لتمييز منتجاته وبضائعه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو, هل يستطيع صاحب العلامة التصرف بها وحدها استقلالا عن المتجر او المحل التجاري، ام ان التصرف بها يجب ان يكون مرتبطا بالمتجر او المحل التجاري ايضا.

"يجب ان يرد التصرف الناقل للملكية الوارد على علامة مسجلة، اما اذا كانت غير مسجلة فإن القواعد العامة للتصرف هي التي تحكمها، فاذا كانت ملحقة بمتجر فتخضع لقواعد نقل ملكية المتجر. ويمكن الاستعانة بقانون المنافسة غير المشروعة لتنظم قواعد التصرف بأحكام العلامة المستعملة"[1].

---

(1) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص327- 328.

نصت المادة (1/19) من قانون العلامات التجارية على مايلي:

1" – يجوز نقل ملكية العلامات التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه، كما يجوز الحجز على العلامات التجارية مستقلة عن المحل التجاري.

ومن استقراء هذا النص يرى الباحث ان المشرع الاردني قد اجاز لمالك العلامة التجارية أن يتصرف في علامته التجارية تصرفاً ناقلاً للملكية عن طريق البيع او التنازل؛ ففي **حالة البيع** لابد من توافر شروط عقد البيع فقد عرفت المادة (465) من القانون المدني البيع بانه "تمليك مال او حق مالي لقاء عوض"[1].

ولا بد أيضاً من توافر شروط إنعقاد العقد الصحيح في القانون المدني من حيث الإيجاب والقبول والمحل والسبب، وبإستكمال هذه الشروط في العقد فإنه لا بد من تطبيق الشروط الخاصة الواردة في قانون العلامات التجارية من حيث ملكية البائع للعلامة التجارية موضوع العقد، وان تكون العلامة مسجلة تسجيلاً قانونياً صحيحاً ، وان لا تكون مرهونة أو محجوز عليها لأي شخص أو سبب، أو متعلقا بها حق الغير."وحتى يرتب بيع العلامة التجارية آثاره فلا بد من تسجيل واقعة البيع لدى مسجل العلامات التجارية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية"[2].

ويجوز ان تنتقل ملكية العلامة بشكل غير رضائي كما لو تم بيع العلامة بالمزاد العلني بعد ايقاع الحجز عليها من دائن لمالك وفي هذه الحالة تطبق على البيع قانون التنفيذ، بالإضافة

---

(1) اشترطت المادة (466) من القانون المدني الاردني لصحة البيع ما يلي:
1. ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافياً للجهالة الفاحشة
2. ان يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له، واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه
(2) الرشدان، محمود علي، المرجع السابق . ص 103.

الى ذلك يمكن ان تنتقل ملكية العلامة التجارية بالبيع وحدها دون ملكية المحل التجاري ويتبع ذلك شروط العقد[1].

اما في حالة **التنازل** عن العلامة التجارية بإرادة المالك المنفردة يسري عليها الأحكام الواردة في المادة (253) من القانون المدني الأردني[2]. "واذا تم التنازل تنتقل الملكية الى المتنازل له، ولكن لا تعد كذلك بالنسبة للغير مالم يتم تأكيد ذلك في السجل ونشر ذلك في الجريدة الرسمية المعدة لذلك. واشتراط التسجيل مهم لأن التنازل يعد تعديلاً لحق الملكية، ويشترط ذلك حتى لو تم دمج الشركة، ويبقى المتنازل قبل التسجيل هو المالك، ولا يحق للمشتري قيام دعوى التقليد ضد الغير قبل تسجيل العلامة بإسمه[3]".

ويجوز التنازل عن العلامة التجارية بالمزاد العلني إذا تم الحجز عليها لدين او تم تصفية الشركة مالكة العلامة وفق الإجراءات المتبعة في بيع المزاد ويتولى ذلك المصفي بقرار من المحكمة، وفي جميع الأحوال لا بد من تسجيل التنازل عن العلامة التجارية لدى مسجل العلامات التجارية، على أن تتبع التعليمات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة الخاصة بنقل ملكية العلامة التجارية[4].

---

(1) راجع في ذالك خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص 328.

(2) نصت المادة (253) من القانون المدني الأردني على مايلي:

1.اذا كان التصرف الانفرادي تعليقا فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبوله.

2واذا كان إسقاطاً فيه معنى التمليك او كان إراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرتد برده في المجلس.

3واذا كان إسقاطاً محضاً فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد.

4.كل ذلك مالم ينص القانون علاى خلافه .

(3) خاطر، نوري حمد، المرجع السابق ، ص329.

(4) راجع في ذلك تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية، الصادرة بموجب المادة (19) والمادة (23) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (33) لسنة (1952) والمعدل بموجب القانون رقم (34) لسنة (1999).

ثانياً: التصرفات غير الناقلة للملكية

قد لا يرغب مالك العلامة التجارية التنازل نهائياً عن ملكيته لها، فيرخص للغير الحق في وضع العلامة على منتجاته او خدماته لأغراض تجارية أو الرهن من أجل الحصول على قرض لصالح مالك العلامة التجارية من المرتهن كالبنك مثلاَ.

1- عقد الترخيص

نصت المادة (2/26) من قانون العلامات التجارية على مايلي:

"لمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص أو اكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها ولمالك هذه العلامة حق الإستمرار في إستعمالها مالم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص بإستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها".

ومن استقراء نص المادة السابقة نجد انها الزمت كتابة الترخيص وتوثيقه في عقد خطي لدى مسجل العلامات التجارية يترتب عليه آثار تتمثل بإلتزامات تقع على عاتق المرخص واخرى على المرخص له، وعليه فإنه لابد أن يسري على هذا العقد ابتداء القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، وضمن شروط معينة[1].

والجدير بالذكر "أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، لايؤثر في ملكية العلامة التجارية، إذ تبقى العلامة مملوكة لصاحبها. في حين يكون حق إستعمالها من قبل المرخص له مدة معينة لقاء أجر معين، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول-بحق – أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية ليس إلا صورة من صور الإجارة، محله إستعمال العلامة التجارية[2]".

---

(1) راجع في ذلك، الرشدان محمود علي، المرجع السابق. ص108. و خاطر، نوري حمد.المرجع السابق . ص 332-333.

(2) زين الدين، صلاح (2009). المرجع السابق . ص219.

2- عقد الرهن

" يجوز نقل ملكية العلامات التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه، كما يجوز الحجز على العلامات التجارية مستقلة عن المحل التجاري"([1]). "والرهن المعتبر قانوناً الذي يقع على العلامة التجارية هو الرهن الحيازي، والذي يلجأ إليه من اجل الحصول على قرض لصالح مالك العلامة التجارية كما ذكرنا سابقاً .

وحتى ينتج الرهن آثاره لابد من توافر شروط تتمثل في:

1- أن يكون الراهن مالكاً للعلامة التجارية .

2- أن يكون الراهن اهلاً للتصرف فيها .

3-أن تكون العلامة مسجلة تسجيلاً قانونياَ .

4- أن تكون إشارة الرهن قد وضعت على قيد العلامة التجارية لدى مسجل العلامات التجارية وفقاً لأحكام القانون.

5- أن يتم نشر واقعة الرهن في الجريدة الرسمية.

وبإستكمال هذه الشروط يتسنى للدائن المرتهن ان يحتج بهذا الرهن على الغير، وتبقى إشارة الرهن قائمة حتى يستوفي الدائن المرتهن دينه، ويعطيه هذا الرهن الحق بان يقتضي دينه متقدماً على سائر الدائنين العاديين او من يليهم في المرتبة[(2)]".

---

(1) المادة (1/19) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(2) الرشدان، محمود علي. المرجع السالف الذكر. ص111-112.

المبحث الثاني

أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية

تمهيد

إن العلامة التجارية هي الاكثر انتشاراً واتصالاً بالتجارة والاقتصاد مما جعلها تحتل مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية؛ بحيث اصبح لها قيمة إضافية تضاف للمحل التجاري ذاته،الأمر الذي استدعى توفير الحماية القانونية الملائمة مدنياَ وجنائياَ ودولياً جراء التعدي على العلامة[1]".

نصت المادة (1/34) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة" ومن استقراء النص السابق، وغيره من نصوص قانون العلامات التجارية نجد أن المشرع قد قرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، هما الحماية المدنية والحماية الجزائية وهذا ما سوف نتناوله في مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

---

(1) الخشروم، عبدالله حسين. المرجع السالف الذكر. ص168.

المطلب الأول

الحماية المدنية للعلامة التجارية الوطنية

الأصل العام: يتمتع صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية بحماية مدنية، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار حيث إن القانون المدني الاردني لا يشترط الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، بل يكفي أن يكون الفعل ضاراً أي أن يؤدي الفعل الى الضرر في ذاته، ولذلك لا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون المسؤول مميزاً أي مدركاً لما في عمله من معنى الانحراف أو التعدي، وقد استقى المشرع الأردني نص المادة (256) من القانون المدني الأردني من الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولاضرار)[1]، والخطأ الذي يشترطه القانون لقيام المسؤولية التقصيرية يرادف التعدي في الفقه الاسلامي، وهو الانحراف في السلوك سواء عن إهمال وتقصير أو عمداً أدّى إلى إلحاق الضرر بالغير. وعليه فإن التاجر المنافس يلزم بتعويض الأضرار التي يسببها للتاجر الآخر بغض النظر إن كان فعله يشكل خطأ ام لا وذلك لان المادة (256) السابق ذكرها قد اعتدت بالمسؤولية الموضوعية للمتسبب بالضرر دون النظر للنشاط الذي يقوم به سواء أكان خطأ أم لا[2].

ونجد بالرجوع الى نص المادة (1/267) من القانون المدني الأردني عالجت التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي إذ تقرر أنه "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، الى جانب أنه وفي نص المادة (363) مدني أردني نجد ان المشرع قد قصر التعويض على الضرر الواقع فعلاً وهي الخسارة التي لحقت بالدائن فعلاً دون الربح الفائت بقولها: "إذا لم يكن

---

(1) حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا.

(2) انظر المادة (256) من القانون المدني الأردني.

الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

واذا كان تقدير التعويض بشكل نهائي غير ممكن عند إقامة الدعوى يمكن للقاضي الحكم بتعويض مؤقت محتفظا للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض (م 268 مدني أردني)([1])" .

ونجد من الرجوع إلى المادة (1/34) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بصيغته المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة (1999) أنها تنص على ما يلي:

"لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة...".

ومن إستقراء هذا النص يتضح أن المشرع الأردني قد أعطى الحق لصاحب العلامة التجارية المسجلةفي المملكة الأردنية الهاشمية تسجيلاً قانونياً وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية والأنظمة الصادرة بمقتضاه المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، والناتج عن التعدي على علامته التجارية، وحظر ذلك على أي مالك للعلامة التجارية غير المسجلة فهو قانون خاص غايته حماية العلامة التجارية المسجلة، وليس في ذلك خروجاً على القواعد العامة كما ذهب البعض حينما اعتبر ذلك خروجاً على قواعد المسؤولية المدنية، فقد رأينا فيما سلف بيانه كيف تتم عملية تسجيل العلامة التجارية والصعوبات التي تواجه طالب التسجيل وكيف يأخذ التسجيل الصيغة القانونية النهائية فهذه العلامة هي التي سعى القانون ابتداءً لحمايتها[2].

---

(1) الخشروم،عبدالله. "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية " دراسة في التشريع الأردني" ص55.

(2) الدكتور صلاح زين الدين (2000)، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر. عمان. ص394.

ويرى الباحث وبالرجوع إلى نص المادة (268) من القانون المدني الأردني بأنه يمكن للقاضي الحكم بالتعويض المؤقت محتفظاً بأصل الحق المطالب به في حالة عدم إمكانية تقدير التعويض بشكل نهائي عند إقامة الدعوى حيث اوجب القانون المدني الأردني التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي؛ إذ يتضح من المادة (1/267) أنها تتناول حق ضمان الضرر الأدبي (المعنوي) كالحط من جودة المنتجات وطريقة انتاجها. والتعويض عن الضرر المعنوي لا يهدف الى جبر الضرر كما في التعويض عن الضرر المادي اذ يصعب تقدير الضرر المعنوي تقديراً مالياً مباشراً، ولكن يمكن جبر الضرر بطريق غير مباشر من خلال إعطاء المضرور تعويضاً مالياً يحقق له قدراً من الرضا والسعادة والهدوء النفسي تخفف عنه المساس بسمعة منتجاته وشهرتها؛ فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولاً عن الضمان. وقد قصرت المادة (363) مدني أردني التعويض على الضرر الواقع فعلاً وهي الخسارة التي لحقت بالدائن فعلاً دون الربح الفائت بقولها: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

ومما سبق نجد أن المشرع إشترط لقيام هذه الحماية أن تكون العلامة التجارية مسجلة وفق الاصول الواردة في القانون، وصور الحماية المدنية للعلامات التجارية تنحصر في صورتين هي، حماية العلامة التجارية في قانون العلامات، وحماية العلامة التجارية في قانون المنافسة غير المشروعة.

أولا: حماية العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية

الشرط الأول: شرط المصلحة:

إذا تم قبول دعوى التعويض المقدمة من مالك العلامة التجارية المسجلة فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا قدمت من شخص غيره فعليه إثبات أنه صاحب مصلحة في رفع الدعوى إعمالاً لنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(24) لسنة (1988) في صيغته المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة (2001) والتي تنص على ما يلي:

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

الشرط الثاني: وقوع التعدي على العلامة التجارية المسجلة:

فإذا ما ثبت للمحكمة أن العلامة التجارية مسجلة في المملكة، وأن لرافع الدعوى مصلحة في ذلك فإن عليها التحقق من وجود التعدي على هذه العلامة والذي غالباً ما يكون على المنتجات أو الخدمات من ذات الصنف الذي فرضت عليه الحماية لتسجيله ويمكن أن يكون التعدي بإحدى الصور التالية:

1. تزوير العلامة التجارية.
2. تقليد العلامة التجارية.
3. وسم علامة التجارية مزورة أو مقلدة.
4. استعمال العلامة التجارية بدون وجه حق.

ويرى الباحث ان المادة (34) من قانون العلامات التجارية لسنة (1952) قد اشترطت تسجيل العلامة التجارية في المملكة لاستحقاقها التعويض في حالة التعدي عليها. وقد بقي هذا

القيد (التسجيل) مطلوباً رغم صدور القانون المعدل لقانون العلامات التجارية لسنة (1999) الذي صدر لينسجم مع أحكام اتفاقية تريبس. ومثل هذا الإصرار على تطلب تسجيل العلامة التجارية في المملكة لإمكانية المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليها يدفعنا للبحث في الحكمة أو العلة من تطلب هذا الشرط خاصة وأن اتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، التي يفترض أن يكون القانون المعدل لقانون العلامات التجارية قد جاء متطابقاً معها، لم تشترط تسجيل العلامة التجارية كمتطلب سابق لإمكانية المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليها. وأن العلة من تطلب شرط التسجيل للحماية، هي تشجيع مالك العلامة على تسجيل علامته، وحفظاً لحقه في طلب التعويض عن أي تعد في حالة وقوعه، ولإنتفاء تضليل المستهلك.

ثانيا: حماية العلامة التجارية في قانون المنافسة غير المشروعة

كما أننا نجد بأن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة (2000) قد اعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تلك المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة في المملكة ما دامت تؤدي إلى تضليل الجمهور.

وبالتالي فإن الاعتداء على علامة تجارية مسجلة أم غير مسجلة في المملكة يعطي الحق لصاحب هذه العلامة المطالبة بالتعويض استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة وعليه فإن القيد الذي وضعه قانون العلامات التجارية لحق المطالبة بالتعويض وهو التسجيل قد تجاوزه قانون المنافسة غير المشروعة وأصبح بالإمكان المطالبة بالتعويض جراء التعدي على علامة تجارية ولو كانت غير مسجلة في المملكة.

ومن استقراء هذه النصوص[1]؛ نجد أن المشرع الأردني في هذا القانون قد أسبغ الحماية للعلامة التجارية المسجلة في المملكة وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية وغير المسجلة بحيث جعل من أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) يشكل بحد ذاته تعدياً على العلامة التجارية ومن شأنه أن يوقع الجمهور في اللبس مع منشأة أحد المنافسين، أو يؤدي إلى تضليل الجمهور يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة؛ وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى في الحماية المدنية بين العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة، ولكنه اشترط أن تكون هذه العلامة مستعمله في المملكة وأن تؤدي المنافسة إلى تحقيق إحدى الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (2) من القانون المؤدية على تضليل الجمهور[2].

وفي هذا السياق، جاء قرار لمحكمة التمييزبهذا الصدد ما يلي: "يستفاد من المادتين (2 و3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة، أن الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة جاءت تتحدث عن المنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية

---

(1) نصت المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على مايلي:
"أ- يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:-
1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2- الادِّعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.
4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضة أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.
ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة".
(2) الرشدان، محمود علي. المرجع السابق. ص 119- 120.

وحددت أربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة، وأقرت حكماً لحالة خامسة من حالات المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية؛ هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عما إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة وأن تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور؛ حيث إن موضوع المنافسة غير المشروعة تتعلق بتقليد علامة تجارية، وحيث إن المدعية هي مالكة العلامة التجارية (ونستون Winston) كانت قد حصلت على العلامة التجارية للسجائر ونستون، حيث أصبحت مسؤولة عن الإتجار في الأردن، وحيث تم ضبط ثلاثة حاويات للدخان في ميناء العقبة تبين أن الدخان الموجود فيها هو (ونستون أحمر+ ونستون أبيض+ ونستون) وذلك لغايات تصدير الدخان إلى العراق وتبين بعد فحص هذه العينات أنها عينات مقلدة، وحيث أن الثابت من الأوراق المقدمة في الدعوى بأن البضاعة المدعى تقليدها من قبل المدعى عليهم لم تدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية كما هو ثابت بكتاب مدير جمرك العقبة الموجه إلى مدير مؤسسة الموانئ، كما أن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول الدخان بالعلامة التجارية داخل المملكة الأردنية الهاشمية بل أن المدعية تؤكد بأن الحاويات موضوع العلامة التجارية المقلدة تم ضبطها في ميناء العقبة وعليه تكون شروط الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ومن المتعين رده"[1]. وتنص المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة على ما يلي:"لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة ".

ومن الواضح، أن هذا النص قد أجاز لكل صاحب مصلحة بالمعنى المطلق الحق بإقامة الدعوى، وأن تكون المصلحة القانونية التي يقرها ويحميها القانون قائمة عند رفع الدعوى،

(1) قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2006/4547) .هيئة خماسية. تاريخ 2007/3/26 منشورات مركز عدالة.

وتستمر حتى الفصل فيها، فإذا فقدت المصلحة هذه الشروط تصبح الدعوى عرضة للرد، على عكس قانون العلامات التجارية الذي أعطى الحق بإقامة الدعوى المدنية لمالك العلامة التجارية حصراً .

من استقراء كافة النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة نجد أن الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية في هذا القانون تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، فهي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو غير المسجلة، لأن هذه في حقيقتها دعوى مسؤولية عادية تقوم على أساس الفعل الضار استناداً لأحكام المادة (256) من القانون المدني والتي تنص على ما يلي:

"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

حيث إن هذه المادة توجز في عبارة واضحة حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة ، فترتب الإلزام بالتعويض على (كل إضرار) والإضرار يستلزم الفعل "أو عدم الفعل" الذي ينشأ عنه الضرر فلا بد إذن من توافر الفعل او عدم الفعل "أي الإجابي أو السلبي" والضرر ثم علاقة السببية بينهما[1].

ولكن الفعل الضار في دعوى المنافسة غير المشروعة قد حدد بالمادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة وعلى من يدعي الضرر أن يثبت ارتكاب الفريق الآخر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (2/أ) من القانون، والمسألة هنا تعود لمحكمة الموضوع يستطيع مدعي الضرر أن يثبت وقوع الضرر بكافة طرق الإثبات، وعلى وجه الخصوص الشهادة

(1) انظر بهذا الاتجاه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، مطبعة التوفيق، عمان، ص267.

والمعاينة والخبرة، ويمكن إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على علامة تجارية من خلال تحول العملاء عن منتجات المدعي إلى منتجات أخرى نتيجة للوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه كون الأمر يتعلق بواقعة مادية في مسألة تجارية وبذلك يكون المشرع الأردني قد استكمل بهذا القانون حماية العلامة التجارية مسجلة كانت أم غير مسجلة في المملكة.

ويرى الباحث في حالة لو كانت المسألة مدنية؛ أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية ليس صحيحاً وكافياً لإسنادها من الناحية الواقعية والقانونية لكثرة الاستثناءات الواردة على المسؤولية التقصيرية عند تطبيق قواعدها على دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة الى الملاحظة حول الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الدعوى.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للعلامة التجارية الوطنية

إن حماية العلامة التجارية نقطة مهمة وحاسمة لحماية هوية أعمال التاجر فلولا الحماية يمكن لأي شخص الاستفادة من جهود الآخرين؛ بحيث يتحصل على فوائد بشكل سهل من جراء استعمال علامات لا تخصه، ولذلك احتاجت الدول إلى قوانين لحماية العلامات التجارية، وعليه لجأت مختلف دول العالم للبحث عن توفير حماية جزائية للعلامة التجارية وتسمى هذه الحماية بالحماية الوطنية.

ومن خلال ما سبق سيقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية .

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية.

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على العلامات المسجلة دون العلامات غير المسجلة لأنها تنصب على ذات الحق المعتدى عليه في العلامة التجارية على خلاف الحق في التعويض؛ حيث يمكن المطالبة بالتعويض في حالة التعدي على العلامة وإن كانت غير مسجلة، إما وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة، أو وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني. كما أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تستخدم العلامة التجارية لتميزها حتى ولو لم يلحق صاحب العلامة التجارية ضرر جراء الاعتداء على علامته التجارية.

والحماية الجزائية للعلامة التجارية مقيدة من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان لا حماية للعلامة التجارية إلا خلال فترة تسجيلها وهي عشر سنوات أو في مرحلة تجديدها، أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصرة على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أن الحماية الجزائية لا تحول دون المطالبة بالادعاء بالحق الشخصي. وعليه فإن نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية يكون على النحو التالي:

أولا: الحماية الجزائية قاصرة على العلامات التجارية المسجلة

إن قانون العلامات التجارية لا يحمي العلامة التجارية من الناحية الجزائية إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لهذا القانون، وعليه فلا حماية لعلامة تجارية غير مسجلة في الأردن إذا كانت تلك العلامة مسجلة في دولة ارتبطت مع الأردن في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية. وقد أشارت إلى ذلك المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية بقولها: (إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى

داخلة في الاتفاق أن يسجل علامته بمقتضى هذا القانون، ويكون له الأولوية على غيره من المستدعين...).

كما أكدت ذلك المادة (2) من قانون علامات البضائع بقولها: تعني العبارة (العلامة التجارية) علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) وتشمل كل علامة تجارية محمية قانوناً في أي بلد تسري عليها أحكام المادة (41) من القانون المذكور سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة). كما يمكن حماية العلامة التجارية المستعملة على الرغم من عدم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة، وهذا ما أشارت له المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لعام (2000).

ثانيا: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على مدة ملكية العلامة التجارية وهي عشر سنوات من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيل العلامة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام القانون (م1/20) مع العلم بأن تاريخ تسجيل العلامة التجارية هو تاريخ تقديم الطلب تسجيل العلامة التجارية. ويملك صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد علامته استناداً للمادة (2/21) لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ انتهاء التسجيل الأخير. وإذا لم يقم صاحب العلامة التجارية بتجديدها جاز للمسجل شطبها من السجل وفقدت الحماية القانونية.

أما من حيث المكان فنطاق الحماية الجنائية قاصر على (إقليم الدولة) التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعليه فلا حماية لعلامة تجارية مسجلة خارج الأردن ووقع الاعتداء عليها خارج الأردن، كما لا حماية لعلامة تجارية مسجلة خارج الأردن ووقع الاعتداء عليها في الأردن، ما لم تكن محمية بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الأردن[1].

---

(1) الخشروم، عبدالله حسين (2008) "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية". ط2. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. ص200.

القيود الخاصة بالعلامة التجارية ذاتها:

"لاستحقاق علامة تجارية الحماية يجب أن تكون مؤلفة من أسماء أو حروف أور سوم أو أرقام أو أشكال أو ألوان أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس (م1/7). وعليه لا يجوز تسجيل علامة تجارية تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها إلا إذا أبرزت بشكل خاص وأصبح هذا الشكل الخاص هو المميز لبضائع صاحب تلك العلامة، فلا يجوز تسجيل رقم كعلامة تجارية إلا إذا أبرز الرقم بشكل خاص. وقد أجازت محكمة العدل العليا تسجيل الرقم (4711) كعلامة تجارية لشركة عطور ألمانية كون هذه الرقم قد استخدم بشكل مميز على العطور مدة طويلة من الزمن، وفي هذا السياق تقول محكمة العدل العليا: (لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية أو أنه أبرز في شكل خاص فلا يوجد في هذا القانون ما يمنع تسجيله"[1].

القيود الخاصة بالصنف الذي من أجله سجلت العلامة التجارية:

يجب على طالب تسجيل العلامة التجارية أن يحدد نوع البضاعة التي يرغب في تسجيل علامته من أجلها. وقد قام نظام العلامات التجارية في الجدول الرابع بتصنيف البضائع إذ يجب أن يشتمل كل طلب على الصنف المحدد التي ستسجل العلامات التجارية فيه، والصنف يشمل عادة عدداً من أنواع البضائع التي تدخل تحته؛ فإذا ما سجلت علامة تجارية على بعض أنواع البضائع في صنف معين، فلا تمتد الحماية القانونية لجميع انواع البضائع التي يشتمل عليها ذلك الصنف، ولو سجلت علامة تجارية لتشمل جميع البضائع الداخلة في صنف معين ، فلا

(1) المرجع السالف الذكر. ص200.

يتمتع صاحب العلامة التجارية بالحماية القانونية إذا ما قام شخص آخر باستعمال تلك العلامة التجارية على صنف آخر غير الصنف الذي سجلت العلامة التجارية فيه[1].

وحظرت المادة (9/10) من قانون العلامات التجارية تسجيل (العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه او اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا بموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين).

وتسجيل علامة تجارية خلافاً لهذا النص لا يمنح تلك العلامة أية حماية قانونية حتى بعد انقضاء مدة الطعن بالتسجيل وذلك تطبيقاً لنص المادة (36) من قانون العلامات التجارية التي تقضي بأنه (لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم احد أسلافه في العمل استعمالاً حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف).

وحظرت المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية تسجيل (العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة التجارية من أجلها أو لنصف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير).

كما نصت المادة (4/6) من قانون علامات البضائع على أنه (يعتبر الشخص أنه استعمل للبضائع علامة تجارية استعمالاً باطلاً إذا استعمل تلك العلامة التجارية أو علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها...)"فالمعيار في حماية علامة تجارية مسجلة هو غش الجمهور وانخداعه جراء استعمال الغير علامة تجارية مطابقة أو

(1) الخشروم، عبدالله حسين. المرجع السابق. ص201.

مشابهة للعلامة التجارية المسجلة حتى ولو اختلف الصنف الذي استعمل عليه المعتدي العلامة عن الصنف الذي من أجله سجلت العلامة"[1].

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

لقد رسم المشرع الأردني حدود الحماية الجزائية للعلامة التجارية في المادة (38) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة (1952) والقانون المعدل رقم (34) لسنة (1999) والمادة (3) من قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة (1953)، وهذه المواد حددت الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية بالإضافة إلى العقوبات المقررة بحق مرتكبيها ، وعلى ضوء ذلك نصت المادة (37) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

"1– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

أ – زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها .

ب – استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ج – باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .

---

(1) الخشروم، عبدالله حسين. المرجع السابق .ص202–203.

2 – بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار .

3 – تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها ".

كما نصت المادة (33) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

"1 – كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم .

2 – إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة؛ يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة، أو أية ألفاظ تدل صراحة، أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت" .

ومن استقراء هذه النصوص؛ نجد أن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية، وكون الحق المعتدي عليه هو العلامة التجارية قد جرم أفعال تشكل اعتداء على العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام القانون، وبذلك يكون قد نأى بنصوص قانون العقوبات العام عن التطبيق على هذه الأفعال، ويطبق هذا القانون فيما لا يرد عليه نص في قانون العلامات التجارية وتتمثل هذه الجرائم بما يلي:

أولاً : جريمة تقليد العلامة التجارية وتزويرها ووسمها :

"التقليد هو كل اعتداء على أي حق من الحقوق الناشئة عن العلامة المسجلة. وقد حددت التشريعات المقارنة الحقوق التي تكون محلاً للاعتداء أو التقليد، لذلك يجب على المحكمة أن تحدد الحقوق التي كانت محل اعتداء من الغير"[1].

---

(1) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق .ص 335

"ولا يمكن أن يقع التقليد على علامة غير مشروعة حتى لو كانت مسجلة، فإذا تمكن المدعى عليه إثبات عدم مشروعيتها فترد دعوى التقليد. ويذهب الفقيهان Chavanne و Burst إلى أنه يستطيع صاحب العلامة غير المشروعة في نظر قانون العلامة التجارية أن يحمي علامته بقواعد المنافسة غير المشروعة، ولكن لا يستند إلى دعوى التقليد بل يذهب إلى قواعد أخرى مثل التعسف باستعمال الحق أو الغش لأن العلامة غير مشروعة طبقاً لقواعد التقليد. وإذا كانت غير مشروعة ولكن لم تؤد إلى لبس لدى الجمهور فتستبعد دعوى المنافسة غير المشروعة"[1].

"والتقليد يتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور وغشهم ، فحتى يكون هنالك تقليدا للعلامة التجارية لابد من وجود شبه قريب ما بين علامة وعلامة أخرى وقد أدى إلى تضليل الجمهور، إلى جانب أن الركن المادي لجريمة التقليد يكمن بالأعمال التحضيرية من أجل وضع علامة مزورة على البضائع"[2].

كما عرفت المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته التزوير بأنه:"تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

وقد حددت المادة (1/262) من قانون العقوبات وسائل التزوير بما يلي:

---

(1) المرجع السابق الذكر. ص 337.

(2) الخشروم، عبدالله حسين. المرجع السابق. ص210.

"يعاقب بالأشغال الشاقة... إما بإساءة استعمال إمضاء او ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً ،وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط".

ويتضح من هذه النصوص والنصوص الواردة في المادة (38) من قانون العلامات التجارية أن التزوير المعتبر هو الذي يقع على العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً، وقائماً يتم باصطناع علامة تجارية مطابقة بكل جزئياتها للعلامة الأصلية بقصد الغش بحيث يؤدي التزوير إلى وقوع خلط أو لبس يظلل الجمهور .وعليه فإن هذه الصور لجريمة التزوير لابد فيها من بحث الركنين المادي والمعنوي:

1."الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في سلوك مادي من نوع معين، وهو فعل التزوير الذي يتحقق باصطناع علامة تجارية مطابقة تماماً لعلامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام القانون وما يزال تسجيلها قائماً ،ومعتبراً قانوناً بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة التجارية الأصلية ،وهذا هو المقصود بالتزوير، أما إذا وقع النقل على أجزاء معينة على العناصر الرئيسة أو الجوهرية للعلامة التجارية، أو إضافة شيء على هذه العناصر فنكون بصدد جريمة التقليد"[1].

2.الركن المعنوي: هو الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوجيه الإراده لإرتكاب الفعل وفقها ، فإنصراف الفاعل يعني توجيه إرادته ونيته لارتكاب الفعل الجرمي بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، عام وخاص فالقصد العام إتجاه الإرادة الى إتيان فعل الخداع والغش والقصد الخاص نية الجاني بالاستيلاء على العلامة واستعمالها بطريقة غير مشروعة .

---

(1) الرشدان، محمودعلي. المرجع السابق. ص133.

ويتمثل هذا الركن بعلم مرتكب الجريمة بأن نيته تتجه إلى الاعتداء على علامة تجارية بقصد تضليل الجمهور وخداعه(الاحتيال)[1].

وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد فذهب البعض إلى أن التزوير أو التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجرمي، واعتمد في هذا الرأي على أن من واجب كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن يلجأ إلى مسجل العلامات التجارية ليتأكد أن علامته لا تختلط أو تشابه علامة مسجلة.

"وذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التزوير أو التقليد؛ أي أن الفاعل لابد أن تكون نيته قد اتجهت إلى القيام بفعل التزوير أو التقليد الذي يؤدي إلى توافر سوء النية لديه بقصد تضليل الجمهور وخداعه"[2].

ومن المعلوم أن مسألة التزوير لا تثير أي صعوبة عند ضبط العلامة التجارية المزورة، كون التطابق بينهما كاملاً، إلا أن الصعوبة تثور في حالة التقليد، والمسألة في ذلك يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا من حيث تطبيق القانون متى كانت الأسباب التي استند عليها تبرر النتيجة التي انتهت إليها[3].

ثانياً: جريمة استعمال علامة مسجلة

وهذه الجريمة هي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (38) من قانون العلامات التجارية، ويشترط لوقوع هذه الجريمة عدة شروط تتمثل فيما يلي:

1. أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية وفقاً لأحكام القانون في ضوء ما بيناه سابقاً .

---

1 زين الدين صلاح ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق. ص180.

2 القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق. ص315.

3 المرجع السابق الذكر، ص309- 310.

2. أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مملوكة للغير وليس لمستعملها أي حق في استعمالها.
3. أن تكون العلامة التجارية المستعملة من قبل الغير قد وضعت على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

والملاحظ على هذه الجريمة أنه لا علاقة لها بالتزوير أو التقليد أو الوسم بالرغم من أن المشرع أدرجها ضمن فقرات المادة (38) من قانون العلامات التجارية المتعلقة بالتزوير والتقليد.

"ونجد أن العنصر المادي في هذه الجريمة يأخذ صورة الاستعمال، وهذه الصورة يتفرع عنها البيع والاقتناء؛ فلا يعقل أن يقف النص عند الاستعمال بمعناه الضيق ولا يمكن أن يكون الاستعمال لغرض شخصي حتى يعاقب عليه القانون، بل لابد أن يكون الاستعمال تجارياً، وعادة ما تقع هذه الجريمة بقيام إحدى شركات العطور بشراء زجاجات فارغة وتقوم بوضع العلامة التجارية لإحدى شركات العطور وتعبئتها بمنتج تختلف في مواصفاته ومقاييسه الذي يجب أن تحمله العلامة، وبيعها على أساس أن العلامة التجارية متطابقة مع المنتج والأمر على خلاف ذلك. والعنصر المعنوي يكمن في سوء نية مستعمل المملوكة للغير بالصورة السالفة الذكر وأن ليس له الحق باستعمالها، وسوء النية هنا مفترض طالما أن العلامة التجارية مسجلة، مالم يقم الدليل على غير ذلك كأن يقدم المستعمل بينات بموافقة المالك أو أن هناك عقداً بهذا الشأن لم تنتهي مدته، وأن المالك ظن أنه كذلك حينما تقدم بشكواه، والأمر يعود تقديره بهذا الخصوص لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى والبينات الواردة فيها"[1].

(1) الرشدان، محمودعلي. المرجع السابق،ص141-142.

ويرى الباحث بأن الأسس التي تعتمدها محكمة الموضوع للوصول إلى الحكم هي الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية ومظاهرها الرئيسة (العامة) ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مستهلكين، أن تكون العلامة المقلدة مسجلة بالإضافة إلى المعايير التي حددتها محكمة التمييز بخصوص حالات الإعتداء.

ثالثاً: جريمة بيع بضاعة أو اقتنائها أو عرضها بقصد البيع تحمل علامة تجارية تعتبر مزورة أو مقلدة أو موسومة بدون العلم بذلك

"نجد أن المشرع لم يتطلب في تحقق وقوع هذه الجريمة سواء العنصر المادي وهو واقعة البيع، أو الاقتناء بقصد البيع، أو العرض من أجل البيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو موسومة وجعل العقوبة المفروضة لهذه الجريمة الغرامة فقط (خمسين ديناراً وتتجاوز خمسمائة دينار) على خلاف العقوبة المفروضة للجرائم المنصوص عليها في المادة (38//ج1) من قانون العلامات التجارية وهي الحبس لمدى لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[1].

وأن المشرع لم يشترط العلم المسبق بأن العلامة التجارية التي تحملها بضاعة مزورة أو مقلدة أو موسومة وهو بهذا النص أعفى المشتكي من عبء إثبات سوء نية المعتدي على العكس من الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة (38) من قانون العلامات التجارية، وعلى المعتدي الذي باع أو عرض للبيع أو اقتنى من أجل البيع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية المزورة، أو المقلدة، أو الموسومة إثبات أنه لا يعلم بأن هذه العلامة التجارية مزورة أو مقلدة أو موسومة، وأنه لم يقصد إخداع الغير بحقيقة العلامة التجارية والمسألة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع.

---

(1) المرجع السابق الذكر. ص145.

ويرى الباحث أن عبء إثبات حسن النية يقع على المشتكى عليه، و لمحكمة الموضوع أيضاً الخبرة الكافية لاستخلاص حسن النية من ظروف ووقائع الدعوى؛ حيث أن القضاء الأردني أيضاًلعب و لا يزال يلعب دوراً هاماً في حماية العلامات التجارية و تطوير قواعد الحماية . وعبء إثبات الضرر على عاتق المدعي طالب التعويض جراء التعدي على علامته التجارية، ويكون اثبات أفعال المنافسة غير المشروعة بكافة طرق الاثبات وعلى وجه الخصوص الشهادة والمعاينة والخبرة.

رابعاَ:احكام خاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (38) من قانون العلامات التجارية

حيث تضمنت الفقرة (3) من هذه المادة على ما يلي :تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في إرتكاب أي فعل من الأفعال المصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد أو حرض على ارتكابها. والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد عاقب على الشروع وكذلك عاقب المتدخل، والمحرض؛وذلك حرصاً منه في احكام الحماية للعلامة التجارية المسجلة ،وهذا يحتاج إلى شْي من التفصيل وهو ما سوف نقوم به على النحو التالي:

1- العقاب على الشروع: الشروع "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية اوجنحة"[1]. ومنه يتبين أن للجريمة في صورة الشروع عناصر ثلاثة:

- البدء في تنفيذ الفعل
- بقصد ارتكاب جناية أو جنحة
- وأن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

---

1 المادة (68) من قانون العقوبات الأردني. رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

وعليه أن المشرع الأردني جرم كل من شرع في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد او الوسم لعلامة تجارية مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية ، وجعل ذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي .

2- العقاب على المتدخل: والمتدخل في الجريمة "هو كل من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ومن أعطى الفاعل أدوات أو أي شيْ آخر يساعد على ايقاع الجريمة، وكل من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابه"[1].

والجدير بالذكر هنا ان المشرع الأردني عاقب المتدخل وجعل عقوبته هي عقوبة الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة (1/38) من قانون العلامات التجارية.

3- العقاب على المحرض: والمحرض هو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة[2].

"وأيضاً جعل المشرع العقوبة المفروضة على المحرض هي ذات العقوبة التي فرضها على الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة (1/38) من قانون العلامات التجارية، والذي نلاحظه على نص المادة (3/38) من قانون العلامات التجارية أن المشرع لم يتطلب سوء النية الذي شرع بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (أ) من المادة (38) أو المتدخل أو المحرض وبذلك تكون سوء النية مفترض ولا داعي لإثبات القصد الجرمي من المشتكي، ويقع عبء إثبات عدم توافر القصد الجرمي على المشتكى عليه"[3].

---

(1) انظر المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
(2) انظر المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
(3) الرشدان، محمود علي. المرجع السابق. ص148.

الفرع الثاني الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية

اولاً : الإجراءات التحفظية

بالإضافة الى وجود إجراءات مدنية وجزائية لحماية حقوق مالك العلامة، يحق للمالك أيضاً أن يطلب الحجز التحفظي والمنع المؤقت لإنتاج أو تسويق البضاعة أو الخدمة إذا وقع فعل التقليد.

يقصد بالحجز التحفظي بشكل عام": ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأنَّ في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين، وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق"[1].

"وفي هذه الحالة يستطيع مالك العلامة أو خلفه أن يطلب الحجز التحفظي من المحكمة المختصة على البضائع ،والخدمات التي تحمل علامات مقلدة، وعلى أدوات إنتاجها إذا ثبت أن حقوقه تم التعدي عليها، أو أن التعدي أصبح وشيكاً يؤدي إلى ضرر يلحق به أو أنه يخشى من اختفاء الأدلة أو إتلافها، على أن يقدم كفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة"[2].

وهناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية يقتضي بأنَّه " :يعتبر طلب الحجز التحفظي الذي يقدم استناداً للمادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقتوفقاً لأحكام المادة (32/ أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة 33 /3 من قانون أصول المحاكمات المدنية..."[3].

---

(1) غانم، ياسين (1999) القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي "دراسة مقارنة". تنوير للخدمات الطباعية.حمص.ص325.

(2) خاطر، نوري حمد. المرجع السابق. ص345.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1999/1566) تاريخ 2005/9/12. هيئة خماسية . منشورات مركز عدالة.

وحيث أن المادة (39) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بصيغته المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة (1999) على نصت ما يلي:

"1- لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

أ. وقف التعدي.

ب. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ج. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي".

ومن استقراء هذه النصوص؛ نجد أن المشرع الأردني قد أعطى الحق لمالك العلامة التجاريةالمسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية أن يقدم طلباً مستعجلاً إلى المحكمة المختصة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها يطلب فيه وقف التعدي, والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت, والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة السابقة, ويشترط أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد أوضحنا فيما سبق العقوبات التي فرضها المشرع على الجرائم التي تقع على ملكية العلامة التجارية والمنصوص عليها في المادة (38) من قانون العلامات التجارية، وحرصاً من المشرع على قطع دابر هذه الجرائم فقد أعطى الصلاحية التقديرية لإيقاع عقوبات تبعية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ حيث نصت المادة (4/39) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

"للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

ومن استقراء هذا النص نجد أن العقوبات التبعية قد حددها المشرع بعقوبتين هما المصادرة والإتلاف وسوف نوضح المقصود بهاتين العقوبتين.

اولاً : المصادرة :

لقد اجاز القانون للمحكمة التي تحاكم اي شخص متهم بجريمة من جرائم العلامة التجارية ان تأمر بمصادرة كافة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام, وغير ذالك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة, والمقصود بالمصادرة: "هو نزع ملكية هذه الأدوات والأجهزة والبضاعة من الشخص الذي وجدت بحيازته، وتصبح ملكاً للدولة، إذا كانت حيازته لها غير مشروعة. ويتم ذلك بأمر من المحكمة، وسلطتها في ذلك تقديرية، وتقع المصادرة على البضائع والأدوات والأجهزه التي استعملت في ارتكاب الجريمة الواقعة على العلامة التجارية أو نشأ عنها"[1].

وقد نصت المادة (4/39) من قانون العلامات التجارية على انه (للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي فعل التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية).

---

(1) الرشدان، محمود علي. المرجع السابق. ص135.

لذا؛ فلابد أن تكون المصادرة بناءً على أمر المحكمة المختصة، وقد يكون ذلك أثناء نظر الدعوى المدنية كانت أو جزائية، وقبل صدور حكم قطعي فيها، ويعتبر ذلك تشدداً من المشرع، لكنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف؛ إذ إن قيمة العلامة التجارية في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية؛ إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة من التدهور.

ثانياً: الإتلاف

نصت المادة (4/38) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "(للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام، وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع، أو التي فعل التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية)"

وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من قانون علامات البضائع الأردني حكماً مشابهاً لذلك، إلا أنها أعطت للمحكمة خيارات أخرى غير الإتلاف، إذ أجازت لها التصرف بتلك البضائع أو الأدوات على أي وجه آخر تراه مناسبا، وذلك بعد إزالة العلامات والأصاف التجارية الموجودة على البضائع أو الأشياء وتعويض الفرقاء من ثمنها عما لحق بهم من خسارة من جراء تعاملهم بتلك البضائع او الأشياء شريطة أن يكونوا حسني النية، أي يجهلون واقع الأمر وحقيقة تلك البضائع أو أن تقرر المحكمة إعطاء تلك البضائع أو الأشياء لجهة خيرية؛ كالمستشفيات أو المدارس أو الجمعيات الخيرية.

"ولا يخفى أن في إعطاء المحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، نظرة للمصلحة العامة توخى الشارع تحقيقها؛ إذ يكون إتلاف تلك البضائع والأشياء مناقضاً للمصلحة العامة"[1].

وأن الحكم بإتلاف تلك الأشياء كلها او بعضها أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، أي أن الأمر بالإتلاف جوازيّ وليس إلزامياَ ، فإذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين او الاستفادة كهبتها الى إحدى جهات البر والخير[2].

ويرى الباحث في ختام هذا المبحث أن حماية العلامة التجارية تحتاج إلى تفعيل قواعد الحماية على المستوى الدولي؛ فالعلامات المشهورة عالمياً التي تمثل بضائع وخدمات عالية الجودة مثل العطور، وبرامج الحاسوب محل إعتداء وتقليد، فمن الممكن أن تكتسب العلامة الوطنية شهرة على مستوى العالم، بالإضافة إلى أن الرقابة لا تكتمل إلا من خلال تطبيق العقوبات على أرض الواقع.

---

(1) زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية. المرجع السابق. ص191.

(2) الخشروم، عبدالله حسين. المرجع السابق. ص 218.

الفصل الخامس

الخاتمة

وفي خاتمة الرسالة اسأل الله ان أكون قد الممت بالموضوع من جميع جوانبه من ناحية إدراك الباحث بأهمية الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية لتتمتع بالحماية القانونية، بالإضافة إلى أن العلامة دليل مهم للمستهلك يمكنه من التعرف على مصدر المنتجات والخدمات وتمييزها وبالتالي تسهيل العملية التسوقية عليه، إلا أنها معرضة لمخاطر التزوير والتقليد، مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام رقابي يكفل لها عدم التعدي على العلامات التجارية، وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية وإبرام معاهدات دولية للبحث في أحكام العقوبات المقررة على التعدي على العلامات التجارية؛ فقد تكون هذه العقوبات مدنية أو جنائية،ومع هذا يبقى التقليد والتزوير والتعدي على العلامات التجارية ظاهرة تؤثر سلبا على المنتجات، كما تتعرض لسلامة وأمن البلاد اقتصاديا، وهذا يستوجب المزيد من التشديد على الأسواق والمنتجات، ففي الأردن وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التعدي على العلامات التجارية تبقى منتشرة وقد يكون السبب في ذلك يعود إلى عدم تناسب العقوبات والغرامات مع الفوائد والأرباح التي قد يجنها المعتدي على العلامة التجارية، ولهذا فإنه ينبغي الرفع من قيمة الغرامات المقررة وكذلك تشديد عقوبات الإكراه البدني.

حيث إن الباحث من خلال هذه الدراسة قد توصل الى مجموعة من الاستنتاجات نلحقها بأهم التوصيات التي أرى من الضرورة بما كان اخذها بعين الاعتبار وذلك على النحو التالي :

أولا : النتائج

1. لم يبادر مشرعنا الأردني حتى هذه اللحظة في تنظيم موضوع حماية العلامة التجارية بشكل عام، والرقابة على إجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية بشكل خاص فلم يعطى قانون العلامات التجارية أي اهتمام في عملية الرقابة والتشديد عليها.
2. أن قانون العلامات التجارية قد وفرَّ حماية مدنية كاملة للعلامة التجارية المسجلة من حيث طلب التعويض، ووقف التعدي، و الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وشطب (ترقين) العلامة التجارية، أما العلامة التجارية غير المسجلة فإن الحماية المدنية لها غير متوافرة؛ إذ لا يحق للمتضرر طلب تعويضات جراء التعدي على علامته التجارية غير المسجلة (م 34) ولا يجوز له طلب وقف التعدي (م 39) .
3. أن قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000) قد اعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تلك المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة؛ ما دامت تؤدي إلى تضليل الجمهور. هذا بالإضافة إلى أن المادة (256) من القانون المدني الأردني تعطي الحق لمن وقع عليه اعتداء في علامته التجارية أن يطالب بالتعويض وفقا للمبادئ العامة في المسؤلية المدنية.
4. يعتبر عدم الاهتمام بجمعيات حماية المستهلك من قبل المسؤولين عن تسجيل العلامة التجارية الوطنية من الأمور السلبية في المملكة الأردنية الهاشمية و يترتب على هذاالعديد من الأمورمنها:

– وجود الكثير من الممارسات التسويقية غير الأخلاقية و التي يترتب عليها الإضرار بالمستهلكين بشكل، أو بآخر، فضلا عن الإضرار بالشركات التي تقوم بها.

- انحسار دورها في عقد أنشطة محدودة مثل بعض الندوات أو المؤتمرات و بعض الأنشطة الإعلانية.

و يمكن ارجاع هذه الظاهرة إلى عدد من الأسباب المحتملة هي على النحو التالي:

أ-عدم إدراك المسؤولين عن تسجيل العلامة التجارية لأهمية دور جمعيات حماية المستهلك لأهمية الاستفادة من دعمهم بل و لأهميتها كمصدر للمعلومات عن المستهلكين و ردود أفعالهم.

ب- ضعف و عدم فاعلية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات في مجال حماية المستهلك و في التصدي لكل ما من شأنه الإضرار بهم من قبل بعض التجار الذين يمارسون تقليد علامات تجارية .

ج- عدم إدراك المستهلكين لحقوقهم و تقاعسهم عن المطالبة بها من خلال مثل هذه الجمعيات.

ثانياً: التوصيات

1. تشديد الرقابة من قبل الجهات، و الهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية المستهلكين من الممارسات غير الأخلاقية -بما فيها الخداع- للقائمين بالتسويق، و توقيع العقاب الصارم مع كل من يثبت استخدامه لهذا الخداع، بل و نشر العقوبات أو الأحكام الصادرة ضد هؤلاء في وسائل النشر واسعة الانتشار حتى يكونوا عبرة لغيرهم ممن يستخدمون بالفعل أو يفكرون في استخدام هذا النوع من الخداع، كما أن ذلك يشعر المستهلكين بأن هناك من يدافع عن حقوقهم و يحميها، مما يشجعهم على إبلاغ مثل هذه الجهات بما قد يتعرضون له من خداع أو يعتقدون أنه يندرج تحت الممارسات التسويقية الخادعة.
2. تنظيم موضوع العلامات التجارية محلياً وبشكل يحافظ على التطور المستمر الذي يحيط بموضوع العلامات التجارية، وذلك بعيداً عن نسخ قوانين لدول اخرى قد تكون قريبة او بعيدة بعيدة جغرافياً.

3. توعية ممارسي تقليد العلامات التجارية الذين لا يدركون خطورة ذلك على الاقتصاد الوطني، و يمكن أن تتم هذه التوعية من خلال وسائل مثل: النشر في المجلات المهنية أو النشرات التي تصدرها جهات مثل غرف التجارة و غرف الصناعة وجمعيات حماية المستهلك والتي عادة ما تصل إلى أيدي مثل هؤلاء الممارسين و يقرءوها بالفعل. و كذلك يمكن أن يتم تخصيص جلسة أو أكثر من جلسات الدورات التدريبية التي يحضرها مثل هؤلاء كعرض و مناقشة هذا الموضوع.
4. ضرورة تشريع قانون وطني لمكافحة جرائم تقليد العلامة التجارية ينص على جميع صورها وينص عقوبة جزائية صارمة لمقدم طلب تسجيل علامة تجارية مزورة توقع على الفاعلين والمتعاونين على مثل ذلك،ويتعين أن يتضمن التشريع تعريفاً واسعاً لجرائم تقليد العلامات التجارية في حالة الجريمة وإنشاء بموجب هذا القانون ادارة متخصصة من قوى الأمن ووزارة الصناعة والتجارة للتحري ومتابعة أنشطة استعمال علامات تجارية مقلدة، كما من الضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على اجراءات تسجيل العلامة التجارية الوطنية ومن الضرورة أن يتضمن القانون وجوب تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع العام وإعادة تدريبهم سنويا لملاحقة التطورات التي تحصل في هذه الجرائم لربط كافة الجهات الرقابية وفق قانون وطني واحد.
5. ضرورة العمل على إلقاء عبء الإثبات لمشروعية العلامة المقلدة على صاحبها، فإن أثبت بموجب مستندات قانونية أن العلامة التجارية مشروعة، ومعقولة فيكون مالك هذه العلامة حقا وصدقا، وإلا يعد نشاطه ضمن جريمة علامة تجارية.
6. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما بالرقابة على تسجيل العلامات التجارية، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في تقليد العلامات

التجارية، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح تقليد العلامة التجارية وتعريف المواطن (المستهلك) بها حماية له من الوقوع في الغش والخداع.

7. تعديل المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني؛ بحيث تعطي الحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض في حالة التعدي على علامته التجارية سواء أكانت تلك العلامة التجارية مسجلة أم غير مسجلة.
8. الغاء نص المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية التي عالجت موضوع العلامة التجارية غير المسجلة في الأردن لأنها ستعتبر تكرار لا مبرر له في حالة تعديل المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني.
9. الملاحقة الجنائية لمقلد علامة تجارية غير مسجلة ولكن مشهورة، استناداً الى قانون المنافسة غير المشروعة؛ حيث أن العلامة التجارية المشهورة المسجلة في المملكة يسري عليها ما يسري على العلامة الوطنية فيما يتعلق بالتعويض والحماية الجزائية، وحمايةً للعلامة الوطنية في حال إكتسابها الشهرة عالمياً.

المراجع

أولا: الكتب العربية

1. أحمد قطامين ومهدي زويلف (1995) "الرقابة الإدارية". عمان. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
2. الأسمر، صلاح (1986) "العلامات التجارية". عمان. مطبعة التوفيق.
3. بريري محمود مختار(2000) "قانون المعاملات التجارية" . الجزء الأول .
4. حمد الله، محمد حمد الله (1997) "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية". ط2. القاهرة . دار النهضة العربية .
5. خاطر، نوري حمد (2005) "شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية" . ط1 . عمان. دار وائل للنشر والتوزيع .
6. الخشروم، عبد الله حسين (2005) "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية". عمان . دار وائل للنشر.
7. الرشدان، محمود علي (2009) "العلامات التجارية". ط1. عمان. دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
8. زين الدين، صلاح (2009) "العلامات التجاريةوطنياً ودولياً ". ط1 . عمان . منشوارت دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. زين الدين، صلاح (2005) "شرح التشريعات الصناعية والتجارية". عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. زين الدين، صلاح (2000) "الملكية الصناعية والتجارية". ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. سعودي، محمد توفيق (1993) "القانون التجاري – الأعمال التجارية – المحل التجاري – السجل التجاري – الملكية الصناعية".

12. سنيوت، حليم دوس (1988) "تشريعات براءة الاختراع" . منشاة المعارف بالإسكندرية.

13. عاشور،يوسف،و آخرون (2003) " الإدارة المفاهيم والممارسات " .الجامعة الاسلامية.

14. عباس، محمد حسني (1967) ."التشريع الصناعي" .القاهرة . دار النهضة العربية..

15. عبيدات، مؤيد أحمد (2007) "الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات" . ط 1، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع.

16. العتيبي، صبحي (2004) "تطور الفكر والأساليب في الإدارة" ، دار الحامد للنشر والتوزيع

17. العبيدي، على هادي، (1999)"الملكية الصناعية والتجارية"، ط1.

18. غانم، ياسين (1999) "القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي دراسة مقارنة". تنوير للخدمات الطباعية. حمص.

19. القليوبي، ربا طاهر (1988) "حقوق الملكية الفكرية". عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. القليوبي، سميحة (1986) "الملكية الصناعية". دار النهضة العربية. القاهرة.

21. القليوبي، سميحة (1983)"الشركات التجارية " ج2، ط2 ، دار النهضة العربية .

22. القليوبي، سميحة (1967) "الوجيز في التشريعات الصناعية" دار الإتحاد العربي للطباعة، مكتبة القاهرة . الحديثة.

23. الدكتور مصطفى كمال طه (1975) "القانون التجاري اللبناني"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية.

24. الناهي، صلاح الدين، (1983) "الوجيز في الملكية التجارية والصناعية"، الطبعة الأولى، دار الفرقان.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1. بني سعيد، سلام مصطفى (2007) "الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة"رسالة ماجستير منشورة. جامعة آل البيت –الأردن

2. الجبارين، ايناس مازن فتحي (2010) بعنوان "الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلةوفقاً للقوانين الأردنية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

3. حمدان، ماهر فوزي، (1999) "حماية العلامات التجارية دراسة مقارنة "رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية .عمان.

4. درميش، عبد الله، (1988) "الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية أطروحة". لنيل دكتوراه الدولة .كلية الحقوق الدار البيضاء.

5. الزهراوي ، فاضل محمد (1984)" المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الإستثمار" . رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

6. محبوبي، محمد، (1999) "تسجيل العلامة التجارية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون الأعمال بكلية الحقوق الدار البيضاء.

ثالثاً: المجلات والدوريات والأبحاث

1. اسماعيل، محمد حسين (1982) "رعايا القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية" لعام (1975) ملحق مجلة نقابة المحامين.عدد (13).

2. الشمري، محمد: محاضرات ألقيت في جامعة اليرموك في مادة حقوق الملكية الفكرية والصناعية (2006).(غير منشورة).

3. الطراونة، مصلح أحمد، زين الدين، صلاح (2009) "الحماية المدنية للعلامة التجارية غيرالمسجلة في الأردن دراسة تحليلية نقدية للمادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني"–مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية–، المجلد 24.(4).ص19.

4. عرب، يونس: "الجوانب النظرية والتطبيقية للملكية الفكرية والتحديات العملية المثارة" ، ورقة عمل، الأردن، اربد، مجمع النقابات المهنية، 2005/2/26 .

5. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، مطبعة التوفيق، عمان.

رابعاً: القوانين والأنظمة

1. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والقانون المعدّ ل رقم (34) لسنة (1999).

2. اتفاقية باريس لحقوق الملكية الفكرية (1979).

3. قانون العلامة التجارية المصري رقم (57) لسنة (1939).

4. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

5. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

6. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة (2000).

7. نظام العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (1) لسنة (1952) المعدّل بالنظام رقم (37) لسنة (2000).

8. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (17) لسنة (1999) المعدّل بالقانون رقم (82) لسنة (2002).

9. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة (1994).

10. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة عام (1979).

خامساً: المراجع الإلكترونية

1. الرابط الإكتروني على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت "(http:www.lawjo.net) تاريخ الدخول 2013/9/20.

2. عرب، يونس: تأثير اتفاقية باريس في حقوق الملكية الفكرية والصناعية على القوانين الوطنية العربية ، بحث (2002) ، منشور على موقع الشبكة القانونية العربية على الانترنت ، (www.arablaw.org).

3. قرار رقم (138/1993) (www.Qanoun.com).

4. ملا، أمل. " أهداف الرقابة المالية وأنواعها "نسخة الكترونية (2001) ، تاريخ الإطلاع 2013/9 الموقع : (http://www.majlesalommah.net/run.asp?id=771).